الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم : حقوق

الجرائم ضد الانسانية في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في مسار: حقوق

تخصص: جنائي

من إعداد الطالبة:

✓ بن الزيغم جهاد

إشراف الدكتور:

✍ . بن شهرة شول

لجنة المناقشة:

الرقم	إسم الأستاذ و لقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
1	كيحول بوزيد	دكتور	غارداية	رئيسا
2	شول بن شهرة	دكتور	غارداية	مشرفا
3	سعيد فروحات	أستاذ	غارداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

قال الله تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

[مَن قَتَلَ نفْساً بِغَيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ في الأَرْضِ فَكَأَنَمَّا قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَمَّا أَحْيا النّاسَ جميعاً]

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية"32"

إهداء

الحمد لله الذي رزقنا دون حول ولا قوة منا، اللهم اجعله علما نافعا وارزقنا به رزقا واسعا وبارك لنا فيه اللهم قدر لهذه الدراسة نفعا فإني أهب ثوابها المتواضع إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفى حقها و إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها ، أهديه إلى من و هبتني الحياة و منحتني حياتها و كانت سندا لي في هذه الدنيا " أمـــي الغاليـة" أطال الله في عمرها ، و إلى من سخر لي الدفء و الأمان عائلتي بمن فيها "خالاتي و أخوالي" إلى من أحاطاني برعايتهما و حبهما و عوضاني "جدي و جدتي" أدام الله بقاءهما .

إلى من أرى نفسي حين أراها أختي التي لم تلدها أمي و التي كانت سندا لي في جميع أوقاتي و كانت عونا في عملي هذا مند بدايته "صفاء" ، إلى كل صديقاتي و من جمعني بهم حلو الحياة و مرها ، إلى من أرى في أفكارهم و مقاصدهم رؤيتي و رسالتي زملائي و زميلاتي في دفعة 2013-2014 تخصص حقوق جنائي ، و إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في دعمه لي لإنجاز هذا العمل

أسأل الله عز و جل أن يجعل ثوابها لهم حفظا و سعادة و إحسانا في دينهم و دنياهم .

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ، اللهم لك الحمد كثيرا طيبا مع نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أشكر الذي هو الأول بالشكر و الثناء الله عز و جل و أحمده إذ منحني القوة و العزم و أمدني بعونه و توفيقه لإتمامه اللهم لك الحمد أن يسرت لي أمر دراستي و وفقتني إلى بلوغ مرادي ، و أسألك أن تمني عليا بقبول هذا العمل و أن تجعله خالصا لوجهك الكريم .

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل "شول بن شهرة" على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة و الذي أمدني بتوجيهاته القيمة و لم يبخل علي بمعلوماته التي ساهمت في إثراء هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر و جزيل العرفان لكل أساتذة قسم الحقوق بما فيهم أساتذتي الذين رافقوانا مشوارنا الدراسي طيلة هذه السنوات .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود أرجو لهم من الله الأجر و الثواب ، و لهم أسمى معاني الشكر و الإحترام و التقدير .

ملخص الدراسة

اعتبرت سنة 1998 نقطة تحول كبيرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي حيث تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بذلك يكون المجتمع الدولي قد وفق في بلوغ هدف طال انتظار خمسين عاما ، عرف النظام الأساسي هذه المحكمة بأنها جهاز قضائي دولي دائم يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة و الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة و عرفت هذه جرائم أنها أفعالا تمس بكرامة الإنسان و حياته و تعد من أخطر و أبشع الجرائم الدولية التي تهدد أمن و سلامة البشرية و تتمثل الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة في : الإبادة ، القتل العمد ، التعذيب الاغتصاب ، الاسترقاق ، النقل القسري ، الاختفاء القسري ، الحرمان الشديد ، الاضطهاد ، الفصل العنصري و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليهم في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما و بالتحديد في 17 جويلية 1998 .

Resume :

The year 1998 is considred as a transformatinal point in the history of international criminal law ; in which the essential rule applied on the international criminal court (I.C.C). So the international society has successeded to achiece a purpose which is wait up for fifty years .

The essential rule defined this court as a permanent legal organiztion that follows international criminals in general specially humanitariane crimes .

These crimes defined as acts which hurt human degnity and their life .

Also , it is considred as mast dangerous international crimes that threaten human safety . All these crimes are extermination , intended Killing , torture , The rape ,Enslavement , Transportation of minors , disappearances of minors , Severe Deprivation , persecution , Apartheid , and other un human acts which are mentioned on the previous rule ; from the essential law of the international criminal court Roma which created on 17 july 1998 .

مقدمة

الجريمة سلوك إنساني منحرف ، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه حيث لم تكن الجريمة حدثا مفاجئا إذ شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم وحشية و ضراوة إرتكب بحق الإنسانية و التي أسفرت عن مآسي و كوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها حيث أفرزت تطور المجتمعات البشرية و تشابك العلاقات بين الدول نوعا جديدا من الجرائم و هي الجرائم الدولية و التي تقترب كثيرا من مفهوم الجرائم العادية رغم أنها قد تبدو في كثير من الأحيان غامضة و غير واضحة المعالم نظرا لاستناد التجريم فيها إلى العرف فضلا عن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ ، كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن و العدالة و معاقبة كل من يخل بهما ، و من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات و منظمات تتعاون فيها الدول لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية .

و من أخطر الجرائم الدولية و أشنعها على الإطلاق الجرائم ضد الإنسانية التي نحن بصدد بحثها في هذه الدراسة .
و يعد موضوع الجرائم ضد الإنسانية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الحكومات و المتخصصين ، كونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي و قيمته الإنسانية العليا و نظرا لما ينطوي عليه من انتهاك ينصب على الحقوق الإنسانية الأساسية و ذلك ما خلفته أحداث الحرب العالمية الأولى و ما تركته من شعور بأنها خاتمة الحروب و ما أن مضى عشرون عاما حتى تجددت أحزان البشرية و مآسيها مع فظائع الحرب العالمية الثانية و ما واكبها من مجازر وحشية ذهب ضحيتها الملايين من المدنيين العزل ، و نظرا لتكرار هذه الجرائم مع الحربيين العالميين الأولى و الثانية ارتأى في حينها المجتمع الدولي إنشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم .

جاءت محكمة نورمبرغ كأول محكمة دولية و كنقطة بداية لتجريم الأفعال المرتكبة على المستوى الدولي و قد بدأت محاكمتها في 20 نوفمبر 1945 و انتهت في 01 أكتوبر 1946 أي أنها استمرت قرابة العام إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي وجهت لها على أساس خرقها لمبدأ الشرعية .

جاءت بعدها المحكمة العسكرية الدولية للشرق لتسد الثغرات التي خلفتها محكمة نورمبرغ و ذلك نظرا لما ارتكبه اليابانيون من جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبها حليفاتها من دول المحور الغربي ، إذا كان المدنيون هدفا للهجوم مما قتل أسرى الحرب بوحشية حيث توعد فيه الجميع بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق الأسرى و بسبب التشابه الكبير بين ميثاقي نورمبرغ و طوكيو فإن جميع ما وجه من انتقادات للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ يصلح أن يوجه للمحكمة في طوكيو و ذلك باعتبار البعض أنها انتقاما عن الهجوم على "بيرل هاربر" أو لكونها وسيلة للتغطية على جريمة استخدام السلاح النووي في اليابان .

إلا أن الجرائم ضد الإنسانية أقوى و أوسع ، إذ عاد مسلسل هذه الجرائم و المجازر إلى المسرح من جديد و كان هذه المرة في أراضي البلقان بما فيها يوغسلافيا السابقة ، و ذلك من خلال إبادة مسلمي البوسنة و الهرسك على يد الصرب إضافة لأبشع الجرائم و أفضعها التي ارتكبت في "روندا" و الدول المجاورة لها ، إذ أدى بالمجتمع الدولي للتحرك و ذلك بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا للحد من هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها للحد من الجرائم الدولية عامة و الجرائم ضد الإنسانية خاصة .

حيث تمكن المجتمع الدولي من إنشاء قضاء دولي جنائي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 لمحاكمة من تسول له نفسه في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، و بالمقابل فإن الشريعة قد سبقت ما توصل إليه المجتمع من خلال ما جاءت به من قواعد و أحكام تجلت فيها مكانة و أهمية الإنسان فحرمت بذلك القتل و أقرت له القصاص ، كما منعت التمييز و الاسترقاق و غيرها من الأفعال اللاإنسانية ، إذا كان القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة يعترف بالجرائم ضد الإنسانية على اعتبارها من أخطر و أبشع الجرائم الدولية على الإطلاق سنطرح إشكالا مفاده : ما هي السلوكات الإجرامية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي ؟ و في ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تساعدنا في دراستنا

- ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية الدولية السابقة و الدائمة ؟
- ما هي الخصائص التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية عن باقي الجرائم العادية ؟
- ما هي الإجراءات التي تتبعها المحكمة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ؟
- ما هي الأركان التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية ؟
- كيف كان تصنيف المحكمة الجنائية الدولية لصور الجرائم ضد الإنسانية ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أن مسألة حماية حقوق الإنسان ليست مجرد غاية سياسية بل هي ضرورة قضائية أساسية ، لأن حماية الإنسان لا تقتصر فقط على القوانين الداخلية و إنما يهتم بها أيضا القانون الدولي العام و الذي بدوره يسعى إلى ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحماية كريمة و منتظمة مبنية على الأمن و السلم و حماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا ، إلا أن ما يجتاح العالم في الوقت الراهن من أزمات و صراعات على المستوى الدولي و الداخلي و ذلك نتيجة الثورات التي تعاني منها معظم الدول العربية خاصة ضد الأنظمة التي تستعمل فيها مختلف

الوسائل القمعية و الوحشية مثال ذلك ما يحدث في سوريا ، مصر ، فلسطين من جرائم تخل بسلم البشرية مما أدت بإنتهاك قواعد القانون الدولي .

الهدف من الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الجرام ضد الإنسانية التي بالرغم من أنها جرائم قديمة إلا أنها لازالت تهدد السلم و الأمن الدولي نظرا لما هو يحدث في العالم من إنتهاكات و أفعال تمس بحياة و كرامة الإنسان ، و توضيح ما يميزها عن باقي الجرائم الداخلية و العادية الأخرى و بيان الجهود الدولية المبذولة للحد منها و من تمكين ضحايا الجرائم من إستيفاء حقوقهم و التي تجسدت في مجموعة من الضمانات التي جسدها و أقرها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سواء على مستوى الإختصاص أو الإجراءات و كذلك بيان الجهود التي بذلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للروما في سد النقائص و الثغرات التشريعية التي خلفتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة .

أسباب إختيار الموضوع :

❖ **أسباب موضوعية :**

- إرتفاع حصيلة ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة و ما ينتج عنها من دمار بشري تهزله الأبدان .
- تسليط الضوء على هذه الجرائم لإيجاد الحلول التي تحد منها و التطرق إلى معرفة الوسائل التي تقوم بها المحكمة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم .

❖ **أسباب ذاتية :**

- الرغبة الشخصية في البحث عن هذه الجرائم و ما ينتج عنها من إنتهاكات إنسانية نظرا لبشاعتها و ما تخلفه من دمار مادي و معنوي في المجتمع الدولي .
- الرغبة في التعمق في الموضوع و طرحه على أرض الواقع لتوعية الأفراد أن مرتكبي هذه الحرائم لا يمكن أن يفلتوا من العقاب مهما كانت مكانتهم و تمكين ضحايا الجرائم من إسيتفاء حقوقهم .

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع البحث من أهم الموضوعات التي شغلت بال الحكومات ة المتخصصين ، و بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية موضوع سبق ذكره إلى أن أغلب المؤلفين العرب تعرضوا إلى موضوع المحكمة الجنائية الدولية أكثر من تناولهم صور الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة ، غير أن الكتب الغربية تناولته بشكل واسع نظرا لما تعرضت إليه الدول الغربية من اعتداءات جسيمة من خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الموضوع

بصفة خاصة بالرغم من أن الجزائر تعرضت إلى أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية كا (الإبادة ، التعذيب ، الإغتصاب ، الحرمان الشديد) و غيرها من الجرائم التي في إطار الأفعال المخلة بسلم البشرية و ذلك من خلال الإستعمار الفرنسي .

صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة :

- ترابط عناصر الموضوع و صعوبة تقسيمه نظرا لتوسعه ، صاحبته صعوبة في ضبط الخطة و تقسيمها تقسيما متوازنا .
- عدم توفر العناصر الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث .
- عدم تطرق التشريع الجزائري لموضوع الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أن أبشع الجرائم ارتكبت في حق البشر أثناء الإستعمار الفرنسي .

المنهج المعتمد :

نظرا لتشعب مسألة الجرائم ضد الإنسانية و إختلاف كل جريمة في طريقة إرتكابها إلا أنها تصب في قالب واحد و هو إنتهاك أمن و سلامة البشرية و المساس بحق و كرامة الإنسان التي انعكست سلبيا على شعوب العالم بأسره لذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على المناهج التالية :

المنهج التاريخي : سيمكننا هذا المنهج من تتبع مختلف الجرائم التي وقعت سابقا في حق الأفراد و المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المنهج المقارن : سنعتمد على هذا المنهج عند مقارنتنا للإختصاصات و الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، و ذلك لمعرفة أوجه القصور التي اعتبرت المحاكم الجنائية السابقة ، إضافة إلى إبراز جميع الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية و توضيح الإختلاف الذي يميز كل جريمة .

المنهج التحليلي : سيفيدنا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من الخصوص الإتفاقية و التعليق عليها لفهم محتواها و مدلولها .

خطة الدراسة :

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتضمن الفصل الأول ثلاث مباحث إذ خصصنا المبحث الأول للمفاهيم العامة لكل من المحاكم الجنائية الدولية و العسكرية و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إضافة إلى رأي بعض فقهاء القانون حول الجرائم ضد الإنسانية أما المبحث الثاني فتناولنا مجموعة الخصائص و الإجراءات التي

تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لروما و في المبحث الثالث استعرضنا من خلاله الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية .

فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله لاستعراض الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الجرائم التي تمس بالحياة و السلامة الجسدية ، في حين خصصنا المبحث الثاني للجرائم التي تشكل مساسا بالحرية البدنية تناولنا في المبحث الثالث عن الجرائم القائمة على أساس تميزي و الأفعال اللاإنسانية الأخرى .

الفصل الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد :

اهتم القانون الدولي العام بالإنسان و بصفته الإنسانية خاصة ، إذا كان هذا الاهتمام في بدايته يتم من خلال الدول بطريقة مباشرة ، ثم تحول بعد ذلك و بالتدريج الى اهتمام مباشر و هو ما كشف عنه الفقه و العرف الدولي ثم المواثيق و الاتفاقيات الدولية إلى أن تطور الأمر و أصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام ، و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بحيث قسمنا الفصل الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول أهم المواثيق القضائية و الأنظمة الأساسية الدولية أما في المبحث الثاني سنتناول أهم الخصائص التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية و إجراءات سير محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، أما في المبحث الثالث سنتطرق لدراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم

المبحث الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تحمل كلمة الإنسانية العديد من التفسير و المعاني ، فاختلاف الحضارات و الثقافات في العالم يجعل من الصعب ايجاد تعريف شامل للإنسانية كون الأفعال اللاإنسانية تختلف من بلد إلى آخر ، لهذا سوف يقتصر تعريفا للجرائم ضد الإنسانية على الأفعال الأساسية كتلك التي تمس بالإنسان و بالحياة و الكرامة ، و تبرز هذه الأفعال من خلال الاتفاقيات و المواثيق القضائية الدولية و الأنظمة الأساسية التي تفسر معنى الأفعال أو الجرائم اللاإنسانية و التي تحاول تخفيف معاناة الإنسان لأسباب متعددة سواء العنصرية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية بسبب الدين أو الأقليات أو الجنسية و لهذه الأسباب سوف نقوم باستعراض أهم التعريفات التي جاءت بها المواثيق القضائية و الأنظمة الأساسية في المطلب الأول كما سنتناول أهم الآراء الفقهية حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في أهم المواثيق القضائية و الأنظمة الأساسية الدولية.

سنتناول في هذا المطلب التعريف الذي جاءت به كل من محكمة "نورمبرغ" و المحكمة العسكرية "لطوكيو" حول تعريفها للجرائم ضد الإنسانية كفرع أول أما في الفرع الثاني سنسلط ضوء التعريف في كل من المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" السابقة و محكمة "روندا" ثم نتطرق إلى ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (لروما) حول تعريفها للجرائم ضد الإنسانية .

الفرع الأول : المواثيق القضائية الدولية.

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محكمة "نورمبرغ"

بعد مضي فترة وجيزة على اندحار ألمانيا الهتلرية اجتمع في لندن مندبون عن فرنسا و انجلترا و الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي للتشاور بشأن الإجراءات الواجب إتخادها حيال مجرمي الحرب تنفيذ الالتزامات الحلفاء الدول التي إرتبطو بها من خلال الحرب حيال شعوب العالم و بالأخص تصريح موسكو سنة 1943، و قد انتهت هده المشاورات على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية (TMI) لمحاكمة مجرمي الحرب في 1945/08/08[1] .

وقد وصفت المحكمة الدولية بأنها عسكرية لأن المطلوب منها أن تنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية وكان الغرض من إسباغ الصفة العسكرية على المحكمة هو حسم النزاع الذي يمكن أن ينشأ حول اختصاص المحكمة على اعتبار أن اختصاص المحاكم العسكرية أوسع من اختصاص المحاكم العادية .

حددت المادة 6 من النظام اختصاص المحكمة في معاقبة ومحاكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه علما أن الأفعال الآتية ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاصة لاختصاص المحكمة وتترتب عليها المسؤولية الفردية .

- **جرائم الحرب:** أي انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر اغتيال الأهالي المدنيين في الأراضي المحتلة ، سوء معاملتهم وإجبارهم على العمل ، اغتيال أو إعدام الرهائن ، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، تخريب المدن والقرى والقيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية .
- **الجرائم ضد السلام** : أي إدارة أو تحضير أو إشعار أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات الدولية أو المساهمة في خطة مدمرة أو مؤامرة [2].
- **الجرائم ضد الإنسانية** : حددت المادة 6 الأفعال التي تدخل في إطار هذه الجريمة هي أفعال القتل العمد و الإبادة و الاسترقاق ، الأبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها و كذلك الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في

[1] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الجنائي الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان ،2009 ، ط 1، ص 87.
[2] المرجع نفسه ، ص 91-92 .

اختصاص المحكمة أو ارتباط بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاك للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك [1].

كما فرقت المادة 6 (ج) بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية حيث شملت هذه الطائفة مجموعة غير حصرية من الجرائم ، أصطلح على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل و ذلك بتميزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد ، ويلاحظ أن هذه الطائفة من الجرائم جاءت على سبيل المثال لا الحصر و يستفاد عدم حصر هذه الجرائم من عبارة "وغيرها من الأفعال اللاإنسانية " وقد تعود إضافة الحلفاء لهذه العبارة إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون من فضائع في حق المدنيين قبل الحرب أو بعدها ، كما تكون نتيجة للتخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة للمجرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية و تملص للمسائلة و العقاب و من ثم فقد درجت على إضافة هذه العبارة جميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية [2].

أما الطائفة الثانية فتشمل الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حيث لم يقدم ميثاق نورمبرغ تعريف للاضطهاد ، الأمر الذي أثار الشك حول طبيعة القانونية ، فهو إما أن يكون جريمة مستقلة من الجرائم ضد الإنسانية أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى عمل أو سياسة الدولة بحيث لا تصبح الجرائم العادية كالقتل و الاسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جرائم ضد الإنسانية في ضوء الميثاق ، إلا إذا كانت قائمة على أساس سياسات اضطهادية تمييزية ، فإن الأساس المنطقي الذي استندت عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي لجرائم الحرب والسبب في ذلك هو تطبيق جرائم الحرب على بعض الأشخاص المحددين وخاصة المدنيين في وقت الحرب بين الدول المتحاربة بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية تختص بجرائم الحرب لهؤلاء الأشخاص المحميين داخل الدولة [3].

وبالمقابل فقد فسرت المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبرغ أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجريمة ضد الإنسانية، إلا حين ترتكب تنفيذا للجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب أو بمناسبتها [4] .

---

[1] المادة (6) فقرة ج من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ" 1945 .

[2] سوسن تمرخن بكة ، الجرائم ضد الانسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت–لبنان ، ط1 ، 2006 ، ص 50 .

[3] محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، ص 205–206 .

[4] عبد الرحمان خلف ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية الدراسات العليا اكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة، العدد 8، جانفي2002 ، ص 309 .

كما يسأل الموجهون والمنظمون والمحضون المتداخلون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لإرتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه على كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط وخلاصة لهذا القول فالجرائم ضد الإنسانية تجرم سواء ارتكبت قبل أو بعد الحرب [1] .

ويعتبر ذلك من أبرز المشاكل القانونية التي ظهرت حول ما إذا كان وصف الجرائم ضد الإنسانية الوارد بالفقرة "ج" من المادة (6) من النظام الأساسي "لنورمبرغ" قد نص عليه في عدة مصادر للقانون الدولي وبعض الاتفاقيات والأعراق و المبادئ العامة للقانون .

ثانيا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة العسكرية الدولية "طوكيو" 1946

استسلمت اليابان لدول الحلفاء في 1945/09/02 ، وفي الفترة الممتدة من 1945/06/26 إلى 1945/09/01 عقدت كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية و روسيا مؤتمرا لوزراء خارجيتهم في موسكو تضمنت إعلانا صادرا عن هاته الحكومات لشروط التسليم و لم يمض شهرين عن صدور هذا الإعلان حتى أصدر "ماك آرثر" قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى بـ "طوكيو" ، كما خولت المادة 6 فقرة 1 من قرار هذه اللجنة للجنرال ماك آرثر بإنشاء إدارة يشرف عليها هو شخصيا للتحقيق في جرائم الحرب وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين و إحالتهم على المحكمة المختصة [2] . و بذلك قد تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945 مما تكونت من أحدى عشر دولة مع منح حق الفيتو [3].

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو تعريف الجرائم ضد الإنسانية فيما يلي {أنها تعني القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة} أو الارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيه أم لم تشكل ذلك .

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص169-170.

[2] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط6 ، 2006 ، ص 206 .

[3] شهاب سليمان عبد الله ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط3 ،2008، ص 217.

وكما هو واضح في نص المادة أنه يوجد تشابه في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاقي نورمبرغ وطوكيو إلى حد بعيد إلا أن هذا لا يمنع اختلافهما [1].

لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ ، وغنما يمكن إيجاز بعض الفروقات حيث نصت المادة الثانية أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح بين ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المحالفة ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تشكيل تلك المحكمة وطريقة طريقة اختيارهم الأعضاء في محكمة نورمبرغ .

كما نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة "نورمبرغ" و تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء أو هيئات إرهابية ، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل "للمادة 9" من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات[2].

كما يشير الدكتور بسيوني إلى أن هناك انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا يمكن أن ينطبق على المادة (5/ج) بنفس الصورة التي ينطبق على المادة (7/ج) وخاصة أن مبدا الشرعية لم يكن مبدءاً معترفا به في الأنظمة القانونية في اليابان وفي بعض دول آسيا .

وعلى كل حال ، لم تضر علاقة الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق "طوكيو" بمبدأ الشرعية أي إشكاليات من الناحية العملية لعدم الاتهام بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة في طوكيو ، إذ انحصرت الاتهامات في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب.

وقد أدى هذا إلى عدم اهتمام فقه القانون الجنائي الدولي ببحث المادة (5/ج) وتحديد أثرها في تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية بشكل عام[3].

---

[1] سوسن تمرخن بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2001 ، ص 263 .

[3] سوسن تمرخن بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 56 .

الفرع 2 : الانظمة الأساسية الدولية:

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفق المواثيق القضائية الدولية لمحكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو سنسلط الضوء في هذا الفرع إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

بعد انتهاء لجنة الخبراء من عملها و تقديم قرارها للسيد سكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره 827 سنة 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة أشخاص لارتكابهم انتهاكات جسمية مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا السابقة .

و قد تم انتخاب قضاة هده المحكمة في 1993/09/15 بينما شغل المدعي العام للمحكمة مكتبه بمقر المحكمة في 15 أوت من عام 1993 .

و قد تم تسمية هده المحكمة من جانب قضاتهم باسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة" [1] . مقرها في لاهاي بهولندا.

و وفقا لأحكام النظام الأساسي نصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة للإنسانية ، هي كل ما يرتكب من الأفعال ضد أحد السكان المدنيين سواء كان النزاع دوليا أو داخليا وتتمثل هذه الأفعال في (القتل ، الإبادة ، الاستبعاد الاسترقاق ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد) على أساس قومي أو جنسي أو ديني و غير ذلك من الأفعال اللإنسانية الأخرى[2].

و ما يؤخذ على هذا التعريف إغفاله جريمة الابعاد بالإضافة إلى أنه ارتبط بزمن معين ، و طبق على الجرائم التي وقعت فوق الإقليم اليوغسلافي سابقا لذلك ارتبط بحالة النزاع المسلح في حين أن الواقع يؤكد ارتكاب جرائم مماثلة في العالم في حالة السلم .

و أوضحت كذلك بأن لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح ، سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السكان المدنيين.

[1] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 .

و نلاحظ أن هناك اختلافا بالتعريف الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، عن التعريف الوارد في محكمة نورمبرغ ، و لم يشر النظام الأساسي مثلا إلى الأبعاد لكن مجرم النفي و السجن و التعذيب و الاغتصاب ، و هو ما لم نجده في نظام محكمة نورمبرغ1 و بخلاف تعاريف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية تدمج المادة الخامسة نموذجي جرائم القتل و الاضطهاد ، و ذلك حين وضعهم في قائمة واحدة و بهذا غدا من المؤكد اعتبار الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين ، و يلاحظ في المادة المشار إليها أنها أضافت جرائم السجن في المادة(2/ج) من قانون (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا. و إن كان من الممكن لعبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" المذكورة في جميع التعاريف أن تعطي الجرائم الثلاث المضافة [2].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الروندية على آثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم و بصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.
و قد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح و امتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة.

وخلال عام 1994 ، وقعت جرائم خطيرة في رواندا سقط فيها آلاف القتلى والجرحى ، بانتهاك فاضح لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني عبر جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بين القبيلتين (الهوتو والتوستي) ، ما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكمة خاصة لمعاقبة هؤلاء المجرمين وتشكيل هذه المحاكمة خطوة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية كما تشكل ممارسة وتجربة هذه المحكمة مصدرا هاما للانتهاء من وضع قوانين تجعل من محاكمة ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي على الصعيد الدولي بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وهوية المسؤولين عنها [3] .

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 08 نوفمبر 1994 بتشكيل محكمة" رواندا " مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين [4] و إتخذت المحكمة من مدينة " أروشا بتنزانيا " مقرا لها . وقد كان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الجنائية الوطنية التي تتعلق بالنظر في

[1] عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 2010 ، ص32 .
[2] مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي ، القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2002 ، ص122 .
[3] زياد عيتاني ، المحكمة الدولية (وتطور القانون الدولي الجنائي) ، المرجع السابق ، ص 125 .
[4] عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص299 .

الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة إبادة الجنس البشري فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) قد ورد بالنص عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية لروندا ما يلي :

[سيكون للمحكمة الجنائية الدولية لروندا اختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنين لأسباب قومية ،سياسية ،عرقية أو دينية القتلالإبادة ، الاسترقاق ، السجن التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب عرقية ، دينية ، الافعال اللإنسانية الأخرى].

لكنها لم تقتصر فقط على ما وردت بها بل وسعت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عندما أضافت أفعالا أخرى وخاصة تلك الماسة بالحياة مثل الاغتصاب والبغاء الجبري وكل أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة فهي من أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي عانى منها المجتمع البوسني و الرواندي التي كانت غايته القضاء على عرق معين والعمل على تغريبه ولكن رغم توسع نطاق الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يقع تجاوز إشكال تعريف الإجرام ضد الإنسانية بالدقة المطلوبة [1] .

ثالثا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما).

إن تاريخ هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية ، منذ صدور معاهدة فرساي وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بروندا ، يدل على حاجة المجتمع الدولي الملحة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلا أن التكريس القانوني للجرائم ضد الإنسانية ، بدأ منذ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية "بنورمبرغ" التي تحدثنا عنها سابقا ، ومنذ ذلك بدأ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في التطور خلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ 15 ديسمبر 1997 تحث عنوان إنشاء محكمة جنائية دولية لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة إيطاليا ، وذلك من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي والذي تقرر عقده في الفترة من 15 جوان إلى جويلية 1998 في مقر منظمة التغذية والزراعة الدولية ، وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه وفود 160 دولة و17 منظمة دولية حكومية و 14 وكالة

[1] عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 34 .

دولية متخصصة و 238 منظمة غير حكومية [1] ، وتم التصويت على النظام الأساسي بموافقة 120 دولة وهكذا أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة في 17 جويلية 1998 وتوالت التوقيعات حتى بلغت يوم 31 ديسمبر 2000 (139) دولة . وفي جوان 2002 أصبح النظام الأساسي للمحكمة نافذ المفعول وضبط ميثاقها الذي يتعرض الى الجرائم ضد الانسانية بوصفها جرائم دولية بذات الخطورة التي تهدد كل الانسانية .

و قد حددت المادة "5" الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي (جريمة الابادة الجماعية , الجرائم ضد الانسانية , جرائم الحرب , جريمة العدوان) [2] .

وما يهمنا من هذه الجرائم هي "الجرائم ضد الانسانية " التي تهدف بالدرجة الاولى الى الاعتداء علي الصفة الانسانية للفرد وهدر نفوقه وذلك علي حسب درجة الاعتداء .وللوقوف عند مفهوم الجرائم ضد الانسانية وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لابد من إيراد تعريف المادة السابعة وفقا للفقرة الاولي التي ترد فيها قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تنص كالتالي {الفرض من هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الانسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :القتل العمد , الابادة الاسترقاق أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان , السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ,التعذيب الاغتصاب , أو الاستبعاد الجنسي أو الاكراه علي البغاء أو الحمل القسري ,أو التدقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة , اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنيه أو ثقافية أو دينية ,أو متعلقة بنوع الجنس علي النحو المعروف في الفقرة 3, أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ,وذلك فيما يصل بأي فعل مشار إلية في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الاختفاء القسري للأشخاص ,جريمة الفصل العنصري ,الأفعال إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية } [3] .

وبالرغم من أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أو جدت تعريف للجرائم ضد الانسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة و استفادت من التغيرات التي كانت لها , إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم

[1] علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص 82 .

[2] –المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "روما" المؤرخ في 1998/07/17.

[3] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما.

الموجودة أصلا في القوانين الوطنية , ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في "دارفور"و إتخذ مجلس الامن قرارا بتحويلها الى المحكمة الجنائية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية [1] .

– ويفهم الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني أي إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي ,ضد أي من السكان المدنيين تأييدا لدولة أو سياسية تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم . ولا توجد ضرورة بأن تشكل الأفعال عملا عسكريا ومن المفهوم أن السياسة إلزامية الى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين[2].

المطلب الثاني : التعريف الفقهي للجرائم ضد الانسانية :

قام الفقه بدور مهم في تطوير مفهوم الجرائم ضد الانسانية ، و تبرز أهمية هذا الدور باعتباره أحد المصادر التكميلية للقانون ، و أمام غياب دور القضاء في هذا المجال و أمام طبيعة الجرائم ضد الانسانية التي تطغى عليها الصبغة العرفية [3] أن اختلافا واضحا وقع بين الفقهاء حول مفهوم الجرائم ضد الانسانية حيث انقسمت الآراء بين من اعتمد التعريف الموسع و الذي سعى إلى تضييق هذا المفهوم أيضا .

الفرع 1 : التعريف الواسع للجرائم ضد الانسانية :

رأى بعض الفقهاء أن الجرائم ضد الانسانية تشتمل الأفعال المرتكبة في زمن السلم و زمن الحرب ، و هي الجرائم التي تهدف من خلالها إلى حماية كل الحقوق الاساسية للإنسان في كل زمان و مكان ، و من بين مناصري هذا التعريف الأستاذ (إيجيان أرنيانو) الذي عرف الجريمة ضد الانسانية بأنها جريمة دولية من خلالها تصبح الدولة مدانة بالمساس بسبب تعصبها الديني أو السياسي أو العنصري بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إلحاق ضرر أكبر من العقوبة المقررة ضد من ارتكب مخالفة (في حالة المخالفة لهذا القانون) .

[1] اسماعيل عبد الواحد عثمان ، الجرائم ضد الانسانية ، دار الخرطوم للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2009 ، ص33 .

[2] عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الانسانية ، المرجع السابق ، ص39 .

[3] المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الفقرة (د) تنص (أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم يعتبر هذا أو ذاك مصدرا إحتياطا لقواعد القانون .

و من بين مناصري هذا التعريف الواسع للجرائم ضد الانسانية الأستاذ (سويكيل Swikil) و (بوندي Bondi) و (دوتكورت Doutricont) ، فهم يعتبرون أن الجرائم ضد الانسانية مرتبطة بممارسة السيادة كونها الشيء الدائم بينها زمن الحرب مؤقت ، و تمارس السيادة الدولة في زمن السلم و زمن الحرب [1] .

أما الأستاذ (جون غرافت فقد نادى بتوسيع قائمة نورمبرغ لتشمل اختطاف الأشخاص ، الاغتصاب ، تشويه الجثث و اقترح إدراج الاعتداء على الشرف ضمن الجرائم ضد الانسانية ، و عرفها بأنها (جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرفية ، سياسية أو دينية تستمد صبغتها الإجرامية من القانون الدولي) . و هو ما أكده أيضا الأستاذ (فانكيل لكروت Finqiel Krout) فكل ما من شأنه أن يمس ما هو جوهري في الانسان بمعنى الجرائم التي تمس بحق الحياة و الذي

يعد من أهم الحقوق الاساسية المنصوص عليها في صلب المواثيق و الاتفاقيات الدولية .

أما الأستاذ (ستيفان غلاسير) فيعتبر الجرائم ضد الانسانية تلك الأفعال التي ارتكبت اخلالا بقواعد القانون الدولي و تكون ضارة بالمصالح التي يتولى حمايتها بمعنى أن المجموعة الدولية هي التي تحدد المصالح الجوهرية التي يجب تجريم الاعتداء عليها و تكييف ذلك على أنها جرائم ضد الانسانية .

كما يعتبر الأستاذ (كلود لمبوا Clodombois) ، أن الجرائم ضد الانسانية اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي ، فالمقصود هنا حماية الانسان بقطع النظر عن كل المعايير .

و يوسع هذا المفهوم ليشمل الاعتداء على الأشخاص و الأموال في نفس الوقت و تصبح بذلك قريبة من جرائم الحرب [2] .

و قد لاقى هذا المفهوم الموسع عدة انتقادات فهو مفهوم غامض و تعسفي إذ أنه يوسع مفهوم الجرائم ضد الانسانية لتشمل أفعالا إجرامية . و قد لا تدخل في إطارها نظرا لغياب معايير واضحة ، فالاعتداء على الأموال لا يدخل ضمن الجرائم ضد الانسانية لأن المقصود هنا حماية ما هو إنساني في الانسان ، بمعنى ما هو متصل بطبيعته و ليس ما يمكن أن يكتسبه فيما بعد فحياته و حريته و كرامته ، تأتي في المرتبة الأولى ثم تأتي ممتلكاته و يدخل الاعتداء عليها ضمن تكييفات قانونية أخرى .

---

[1] J.Beherzog- contribution a la définition des crimes contre l'humanité . Art . PC 1947 . P157 .

[2] عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية ، المرجع السابق ، ص 52 ..

كما أن حقوق الانسان لها صبغة ذاتية و متغيرة و لا يمكن بذلك أن تحدد بدقة القمة أو المصلحة المحمية قانونيا ، و هو ما شأنه أن يزيد المفهوم غموضا و تشتتا ، و قد توخت لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين القانون الدولي و تطويره و التي تعد مساهماتها محاولات فقهية ، فهي متكونة أساسا من فقهاء في القانون الدولي ، مفهوما واسعا للجريمة ضد الانسانية رغم الانتقادات الموجهة ضده ، إذ نصت على جريمة إبادة الجنس البشري جريمة الفصل العنصري و عدة أفعال أخرى بمعنى أن الجرائم ضد الانسانية لا تقتصر على الاعتداء حق الحياة لكنها لم تضبط تعريفا جامعا شاملا للجرائم ضد الانسانية .

و قد انتقد هذا المفهوم الواسع بسبب الغموض الوارد فيه لاستحالة الأفعال إجرامية التي قد لا تدخل في اطارها نظرا لغياب معايير واضحة .

كما سعى شق آخر من الفقهاء إلى تحديد الجرائم ضد الانسانية بصفة ضيقة .

الفرع الثاني : التعريف الضيق للجرائم ضد الانسانية :

اعتبر مناصري التعريف الضيق ، أن الجرائم ضد الانسانية هي الاعتداء على حق الحياة فقط ، هو الذي يشكل جريمة ضد الانسانية و يقصد بذلك القتل الجماعي ، الابادة و من بين أنصار هذا الاتجاه للفقيه (بوارسري) . الذي يعرف الجرائم ضد الانسانية (على أنها ابادة جماعة لمجموعة بسبب انتماءاتها العرقية القومية الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة .

و يقصد أن الجرائم ضد الانسانية تتكون فقط من جريمة إبادة الجنس البشري [1] .

كما عرفها الأستاذ (رفائيل ليمكن) بأنها (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الاسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها ، و الغرض من هذه الخطة هي هدم النظام الاساسي و الاجتماعي و الثقافي و اللغة و المشاعر الوطنية و الدين و الكيان الاقتصادي للجماعات الوطنية و القضاء على أمن الأشخاص و الحرية الشخصية و صحتهم و كرامتهم ، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات) .

و ركز الأستاذ (ليمكن) في وصفة للجرائم ضد الانسانية على المصطلح المتكون من كلمتين باللاتينية ، الأولى (gémos) و تعني العرق و الثانية (Cide) و تعني القتل ، و وسع في مجاهلها إذ تحدث عن الابادة الجسدية البيولوجية و الثقافية بينما حصرتها اتفاقية 1948 في الابادة الجسدية فحسب [1] .

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 53-54-55.

و عليه نستنتج من هذا الاتجاه أن الفقه حصر جوهر الجرائم ضد الانسانية في الاعتداء على حق الحياة ، و هذا الاتجاه تأثر بالأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من الفقرة (ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية العسكرية نورمبرغ بما في ذلك الاضطهادات في جوهرها ، الاعتداء على الحق في الحياة و ليس على حرية المعتقد أو حرية التعبير .

كما اقترح بعض الفقهاء تعريفا للجرائم ضد الانسانية ، كونها الأفعال التي تشمل في الاعتداء على حق الحياة ، و كذلك على الحرية ، و هو التعريف الذي تبناه الأستاذ بيلا (Pella) في مشروع مجلة الجرائم الخلة بسلم الانسانية و أمنها إذ أكد على أن الجرائم ضد الانسانية اغتيال و اضطهاد فرد أو مجموعة أفراد بسبب قوميتهم ، جنسيتهم ، ديانتهم ، أو أفكارهم . يعاقب مرتكبوها سواء كانوا أفراد أم منظمات ، و هي مستقلة عن حالة الحرب [2] .

أما الأستاذ (برنار هرزوق) (B.Herzog) فقد عرف الجرائم ضد الانسانية من خلال التوفيق بين التعريف القانوني و التعريف السوسيولوجي و القول أن الجرائم ضد الانسانية هي (كل جريمة حق عام ترتكب ضد فرد ما بغاية المس بالذات البشرية ككل .

نستخلص مما تقدم أن الجريمة ضد الانسانية لم تظهر في القضاء إلا حديثا ،إلا أنها ذات أصول تاريخية غير قريبة .

المبحث الثاني: خصائص و إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية في ظل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

مع التطور العلمي و تقدم عجلة النمو برزت جرائم لم تكن معهودة في السابق ، الأمر الذي شغل تفكير علماء الاجرام على الصعيد الدولي في كيفية التعامل مع هذه الجرائم و مرتكبيها ، و بالرغم من أن الجرائم ضد الانسانية ، جرائم قديمة العهد ، إلا أنها لازالت تهدد الامن و السلام الدولي حيث وصفها القانون الدولي انها تمس أساس المجتمع البشري نفسه و يمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة و الوحشية و من اتساع أثاره الضارة و هذا ما يميز كل جريمة عن الأخرى و لهذا سنحاول التطرق في المبحث الأول الى مجموعة الخصائص التي تميز الجرائم ضد الانسانية عن الجرائم الداخلية الأخرى و ذلك في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنسلط الضوء على إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية .

---

[1] محمد سليم الغزاوي ، جريمة ابادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، ط1 ، 1982 ، ص 8 .

[2] V . Pella : la guerre – crime et les criminelles de guerre OP ;Cit P 149.

–إن مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1945 جاءت المادة الأولى الفقرة 9–10 بتعريف الجرائم ضد الانسانية على أساس أنها (قيام سلطات الدولة أو الأفعال بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية .

المطلب الأول : خصائص الجرائم ضد الانسانية

أولا : خطورة الجريمة و جسامتها :

من الواضح أن الجريمة الدولية بصفة عامة تفوق الجريمة الداخلية جسامة و خطورة و يظهر ذلك في اتساع و شمولية أثارها ، و تعتبر الجسامة التي تقوم بدور هام في إطار الجريمة ضد الانسانية مما يميزها عن جرائم الحق العام التي ترتكب على نطاق واسع و تتعدد فيها الضحايا و لذلك أطلق عليها بالجرائم الكبرى و بالمفهوم الداخلي يطلق عليها الجنايات ، و بالنظر الى المحكمة الجنائية الدولية أنها لا تنظر إلا في الجرائم الخطيرة التي حدها القانون الدولي في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

و قد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها أن معيار خطورة الجرائم ضد الانسانية يمس أساسا بالمجتمع البشري نفسه ، و تكمن هذه الخطورة أما من طابع الفعل المجرم الذي يتمثل في القسوة ، الفضاعة و الوحشية ، و أما من اتساع أثاره و ذلك من خلال ضخامة الفعل عندما تكون الضحايا عبارة عن {شعوب أو سكان أو اثيان} أو من دافع الارتكاب كجريمة إبادة الجنس البشري مثلا . و باجتماع هذه العوامل يتشكل الركن الاساسي للجريمة المخلة بسلم الانسانية و أمنها .

ثانيا : عالمية العقاب

يمثل الاختصاص العالمي إستثناءا لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات ، و هو يركز على الدفاع عن المصالح و القيم ذات البعد العالمي و يتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف ، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي و خاصة الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية {جرائم الابادة الجماعية ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية} [2] .

و بما أن هذه الاخيرة تمثلت في انتهاكات لحقوق الانسان و نظرا لجسامة الضرر الناجم عنها فإن اجراءات الردع اللازمة لمكافحتها يحتاج الى مبدأ الاختصاص العالمي باعتبارها جريمة دولية لعالمية العقاب و يقصد به أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبي مثل هذه الجرائم دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكابهم للجريمة [3] و من هنا استمد هذا النظام اسم "عالمية العقاب" و ظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول حتى تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما لعام

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2011 ، ص71 .

[2] المادة 5 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 1998/7/17 .

[3] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص22 .

1998 . بحيث يطبق نظام روما الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية حيث ألغى مفهوم الحصانة بشكل كامل ، فلا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية حتى و إن كان رئيسا للدولة أوعضو في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا .و بالتالي فإن أي إعفاء من الخضوع لاختصاص المحكمة يبدو تناقضا تاما مع النظام الاساسي .

ثالثا : جواز التسليم

يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي إذ يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا إلتجأ الى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة و التعريف الذي يحظى بتأييد الاغلبية من رجال القانون حول تسليم المجرمين هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها الى دولة أخرى بناءا على طلبها ، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي ، أو لتنفيذ حكما صادرا عليه من محاكمها .

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مبادئ ميثاقها المتعلق بتعزيز التعاون بين الشعوب و صيانة السلم و الامن الدوليين في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الاشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية[1]

كما ورد في المادة 90 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 و تلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته ، الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني ، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة و الدولة الطالبة بهذه الواقعة][2] . و من أهم أشكال التعاون في المجال القضائي ، إعانة المحكمة على الكشف عن هوية المتهم على مكان وجوده ، و بالرجوع الى الاجتهادات الدولية في هذا المضمار نستنتج أن الوقائع السياسية وحدها تكفي لصبغ جرم ما بالطابع السياسي ، و يتضح أن الجرائم الخطيرة من حيث الاخلاق و الحق العام و الجرائم المرتكبة أثناء حرب أهلية و أعمال بربرية من قتال و تعذيب و اغتصاب و غيرها لا يمكن إعتبارها جرائم سياسية ، و أن التسليم جائز و مطلوب لأنها جرائم ضد الانسانية و لها صيغة دولية [3] .

[1] عبد الله سليمان ،المقدمات الاساسية الجنائية الدولية ، روما ، 1998 .

[2] المادة 90 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، روما ، 1998 .

[3] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية) ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2007 ، ص147 .

رابعا : إستبعاد قاعدة التقادم

نعني بالتقادم مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ، مما يؤدي الى سقوط الحق فس متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة و من هذا التعريف يتضح أن التقادم في القانون الجنائي نوعين هما تقادم الدعوى و تقادم العقوبة ، و المهم أن التقادم أيا كان نوعه يؤدي في الاخير الى إفلات المتهم من العقاب ، سواء عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية أو عن طريق سقوط الحق في تنفيذ العقوبة ، كما يؤدي في الوقت نفسه الى ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

و عن شرعية التقادم في موضوع الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم الفصل فيه إلا في إطار بعض الوثائق الدولية الجنائية الحديثة ، حيث لم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أي نص باستعباد تطبيق أحكام التقادم [1] في حين نص القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا على عدم تقادم الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من تاريخ 30 جانفي 1933 الى غاية 1 جويلية 1945[2]

و من ثم جاء قرار الجمعية العامة رقم 95-1 المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي خاليا منه ، كما لم تنص عليه إتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة الابادة و المعاقبة عليها لعام 1948 و اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 ، و قد ادى هذا الخلو الى لفت انتباه الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة الى ضرورة معالجة هذه المسألة كمحاولة لتفادي وقوع و تكرار هذا النوع من الجرائم أو على الاقل ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب .

جاء في ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية عام 1968 فإن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون عدم ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم و حق يتم تأكيد المبدأ و تأمين تطبيقه عالميا [3] .

و من بين أهم الوثائق التي يمكن ذكرها في إطار تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية الموقعة في 26 نوفمبر 1968 ، الاتفاقية الاوروبية لعدم تقادم الجرائم

[1] نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية- مصر ، ط1 ، 2007 ، ص94.

[2] المرجع نفسه ، ص94-95 .

[3] عبد الله علي عيو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، دار دجلة ، عمان-الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص140 .

ضد الانسانية و جرائم الحرب [1] و اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاختناق القسري [2] ثم الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة و الدائمة .

و قد ركز الفقه الدولي على طبيعة الجرائم ضد الانسانية و صبغتها الوحشية و نفى الحديث عن النسيان الذي هو اساس التقادم ، لأنه من الصعب محو هذه الافعال من الذاكرة أو التسامح بشأنها ، و بالرغم من مرور الزمن فإنه لا يؤدي الى تلاشي وسائل الاثبات ، بل بالعكس يمكن الكشف عن وسائل إثبات جديدة و بالتالي ينعدم تبرير تقادم هذا النوع من الجرائم لأن الاسس التي يقوم عليها التقادم في جرائم الحق العام غير متوفرة بالنسبة للجرائم ضد الانسانية و هذا ما أشارت إليه المادة 29 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم حيث نصت [لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه] [3]

خامسا : استبعاد نظام العفو

يعرف الاستاذ "عبد الله سليمان سليمان" العفو بأنه [تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة و هو نوعان : عفو عن العقوبة و يسمى "العفو الخاص" ، و يصطلح على النوع الأول من العفو باللغة الفرنسية ب " la grâce" أما النوع الثاني فيصطلح عليه باللغة الفرنسية "l'amnistie"] . فالعفو عن الجريمة هو إجراء تشريعي هدفه إزالة وصف الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون أما العفو العام أو ما يسمى بالعفو الشامل فهو يخضع لسلطة تقدير رئيس الجمهورية المنصوص عليه في الدستور ، بمقتضاه يصدر عفوا عن المجرم بعد إدانته بإسقاط كل أو جزء من العقوبة المحكوم بها .

إن إقدام الدول على هذه الخطورة رغم الطعن في عدم شرعيتها طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي و المعارضة الشديدة التي تلقاها ، خاصة من الجهات المعينة بالدفاع عن حقوق الانسان ، كالهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة[4] و المنظمات الإقليمية[5] إضافة الى المنظمات الغير الحكومية ، و التي تعاظم دورها في التأثير على مجرى العلاقات الدولية ككل منذ مطلع التسعينات ، و بالرغم من أغلب الجهات المعارضة لإجراء العفو ترى فيه تكريسا واضحا لثقافة الافلات من العقاب فإن أغلب الوثائق المتعلقة بقمع الجرائم الدولية ، لم تتضمن نصوصا تصريحية حول شرعية أو عدم شرعية

[1] اعتمدت الاتفاقية الاوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب من طرف المجلس الاوروبي في 25 جانفي 1974 .

[2] اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاختناق القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992 .

المادة 29 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17 .

[4] لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص ملاحظاتها حول العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية .

[5] لجنة حقوق الانسان المنشأة طبقا للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان و التي عارضت في عدة مناسبات العفو الذي اتخذ في عدد من الدول الاطراف في الاتفاقية

هذا الاجراء و في المقابل نجدها تؤكد على إلتزام كل دولة بدل جميع الجهود اللازمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الابادة ، و اتفاقيات جنيف الأربعة التي تلزم الدول بمحاكمة المجرمين إن مثل هذا الالتزام يمنع الدول الأطراف من إقرار إجراءات العفو لفائدة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم تحت طائلة نص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات [1] التي تمنع الدول من التذرع بقوانينها الداخلية لعدم إحترام أحكام اتفاقية دولية .

أيد مجلس الامن التحفظ الوارد في تقرير الامين العام في ديباجة الثرار 1315 [2] و انتهى الامر بموافقة حكومة "سير اليون" على ادراج نص المادة 10 الذي يستبعد تطبيق قرار العفو على الاشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الواقعة في المواد 2 ، 3 ، 4 من النظام الاساسي لمحكمة سير اليون [3] .

كما ساعدت مواقف أجهزة منظمة الأمم المتحدة على تبني قرار مهم يقضي بعدم نفاذ قرار العفو المنصوص عليه في اتفاقية "لومي" و اعتبرت تعليمة الامين العام لممثلة في مفاوضات السلام بإرفاق توقيعة بإعلان يفيد عدم تطبيق العفو المنصوص عليه في الاتفاقية على جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية و المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الانساني مطابقة لأحكام القانون الدولي الجنائي نصت المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لروندا على أنه "إذا صدر قانون لاحق بالعفو أو تخفيف عقوبة السجن في الدولة المسجون فيها المدان فله التمتع بهذا العفو أو التخفيف و لكن على الدولة إخطار المحكمة الدولية بذلك ، و رئيس المحكمة يتشاور مع القضاة و يصدرون قرار في الموضوع آخذين في الاعتبار تحقيق مصلحة العدالة و المبادئ العامة للقانون [4] .

كما نص مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية 1954 [5] "لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته و لو كان وقت ارتكابها ينصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما" .

---

[1] اتفاقية "فينا" لقانون المعاهدات سنة 1969 .

[2] قرار مجلس الامن رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 اوت 2000 .

[3] قرار المحكمة الجنائية الدولية لسير اليون الصادر بتاريخ 03 مارس 2004 .

Article 10 grâce : « la grâce accordée a une personne relevant de la compétence du tribunal spécial pour ce qui est des crimes visée aux articles 2 a 4 du présent statut ne fait pas obstacle a l'exercice de poursuites ».

[4] محمد عادل سعيد ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص813 .

[5] صلاح الدين احمد الاحمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، القاهرة ، ط1 ، 2006 ، ص318 .

سادسا :استبعاد الحصانات

إن "الحصانة" يقصد بها إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية و المالية ، أما في القانون الدولي يقصد بالحصانة مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية ممثلي الدول الاجنبية و مفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها ، بل يظلو خاضعين لحكوماتهم و قضاء وطنهم و الحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين و هم رؤوسا الدول و الحكومات و الوزراء و السلك الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من القضاة أمام المحاكم الأجنبية [1] .

و خلافا للعفو و التقادم ، فإن الحصانة لا تعبر عن صفح المجتمع في متابعة الجاني و توقيع العقوبة عليه أو إهمال في القيام بذلك الواجب ، و إنما ترمي الى أهداف سياسية محضة ، الغرض منها الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة على المستوى الداخلي و احترام سيادة الدولة على المستوى الدولي . و هي تعد من جهة استثناء لمبدأ مساواة المتقاضين إذ تميز القوانين الوطنية بين رئيس الدولة سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا أو امبراطورا ، و تتباين الدول في معاملتها الخاصة لرئيس الدولة ، بين إعفائه التام من أي مسألة قانونية .

إن الغرض من وراء منح بعض الاشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة يتم بموجبها إعفاؤهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم اقترفوها مرتبط بضرورات المنفعة العامة أو حسن سير العلاقات الدولية ، وفق ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية [2] ، التي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات و الحصانات ليس تميز بعض الأفراد عن البعض الآخر و لكن لضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدولة [3] . مما يؤاخذ على هذا أنه أصبح ينظر الى الحصانة على أنها من بين الاسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الافلات من العقاب ، استنادا الى الأحداث التاريخية التي أثبتت في الكثير من الحالات وقوف مسؤولين كبار وراء ارتكاب أبشع الجرائم الدولية .

حيث شكلت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أول مناسبة فعلية لتجسيد مطلب الحد من أثر الحصانة بعد فشل محاولة اتفاقية فرساي عام 1919 التي أنشأت محكمة خاصة لمحاكمة "غليوم الثاني" امبراطور ألمانيا الذي وُجه له الاتهام بموجب المادة 27 من الاتفاقية ، لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات إلا أن رغبة أو

[1] عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص180 .

[2] اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية- مصر ، 2008 ، ص114-115 .

إرادة بعض الدول المنتصرة في محاكمة "غليوم الثاني" لم تتجسد على أرض الواقع لاعتبارات مختلفة بعضها قانوني و الآخر سياسي .

و من هذا المنطلق تمت صياغة اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 المتعلقة بإنشاء محكمة عسكرية دولية ، تحت إسم محكمة "نورمبرغ" و التي جاءت كخلاصة أو تتويج لعدد من الاعلانات التي صدرت عن الدول و هيئات دولية مهدت لإنشاء تلك المحكمة منها "لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة" ، و بعد تقنين مبادئ محاكمات "نورمبرغ" من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي وافقت من خلال التوصية رقم 1/95 [1] على مجموعة المبادئ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي مضيفة عليها طابعا أكثر إلزامية و شرعية قانونية دولية ، حيث ورد في مبدأها الثالث "لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما " و هو ما يشكل إلغاء صريحا لحصانة رئيس الدولة المتهم بارتكاب جرائم دولية ، و قد تعزز المبدأ أكثر بعد إعادة صياغته في المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الابادة و المعاقبة عليها المعتمد عليها بتاريخ 9 ديسمبر 1948 حيث ورد فيها "يعاقب مرتكبو الابادة الجماعية أو أي ففعل من الافعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاميين أو أفرادا" . كما نصت المادة 7 من مشروع الجرائم المخلة بأمن و سلم البشرية لعام 1996 بمضمون جاء فيه أنه "لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة" و قد أسفر نشاط تلك المحاكم على توجيه التهم بارتكاب جرائم دولية لمسؤولين سامين يتمتعون في الحالات العادية بالحصانات التي يقرها القانون الدولي و من بينهم الرئيس اليوغسلافي و رئيس الوزراء الرواندي [2] .

فالحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية ، فالعبرة بخطورة الجرائم الدولية ، و مدى تأثيرها على أمن و سلامة الدولة و ليس صفة الشخص المتهم بارتكابها سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في برلمان أو ممثلا منتخبا أو حكوميا[3].

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة

من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ، خاصة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن في العالم بعد أن أصبح مبدأ شخصية قانون العقوبات غير كاف للقضاء على الجرائم الدولية .

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 1/95 سنة 1946 .

[2] نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص116 .

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق ، ص108 .

و لذلك اشتدت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لردع مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها ، و بما أن الجرائم ضد الانسانية تعتبر كاعتداء على النظام العام الدولي و خرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافاتهم لذى سعى المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية على ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب و في نفس الوقت أكد على ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم على نحو فعال و ذلك بممارسة كل دولة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الانسانية لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى مجموعة الاجراءات الواجب اتباعها للوصول الى محاكمة عادلة .

تمر الدعوى بمراحل متقدمة أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف ، و تتبع في كل ذلك القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف المادة (51 من النظام) [1] و كذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بأغلبية المطلقة المادة (52 من النظام) [2] و هذه الاجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة و متعلقة بالمحاكمة .

إن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولا نظام روما الاساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ، و مبادئ القانون الدولي و قواعده ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .

كرس النظام الاساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن خمسة عشرة مادة تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية .

أولا : القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

1. **مكان إجراء المحاكمة :**

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر [3] المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بهولندا و إستثناءا على هذا الاصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم و الشهود داخل إقليم هذه الدولة ، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو

[1] المادة 51 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
[2] المادة 52 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
[3] المادة 62 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

كدليل على إرتكاب جرائم الحرب ضد شعبها . و توجد أمثلة على انعقاد المحاكم السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أراضي الدول التي قام المسؤولون فيها بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية البشعة (جرائم الابادة جرائم الحرب) [1] ، كإنعقاد محكمة روندا في تنزانيا لظروف روندا الداخلية [2] ، في تلك الفترة نتيجة لإصدار مجلس الامن لقرار يقضي بأن إجراءات المحاكمات في روندا ليس في صالح العدالة.

و يكون ذلك بناءا على طلب من المدعي العام ، أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة موجه الى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد إنعقاد المحكمة فيها ، تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية ، و في حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار إنعقاد المحكمة في دولة غير دولة "المقر" في جلسة عامة و بأغلبية ثلثي الاعضاء [3] .

2. حضور المتهم:

نص المادة 63 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قاعدة أساسية و هي المحاكمة بحضور المتهم إذ ينبغي أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة كما نوقشت مسألة جواز المحاكمة غيابيا بموجب الفقرة (2) من المادة 63 من النظام الاساسي [إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم ، و توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعدة المحكمة ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذ لزم الأمر ، و لا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى و لفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة] ، و تعتقد اللجنة أن من الصحيح البدء على غرار ما ورد في قرار مجلس أوروبا لعام 1975 بالاقتراح القاتل بأن حضور المتهم أثناء المحاكمة هو أمر "ذو أهمية حيوية" لا بسبب الفقرة (3) د من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فحسب ، بل بعينة إثبات الوقائع و التمكين من إصدار عقوبة ملائمة وقابلة للتنفيذ إذ أدين المتهم و ينبغي عدم السماح بإعفاءات من تطبيق هذا المبدأ إلا في الحالات الاستثنائية دون غيرها [4] .

3. إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية :

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصها من سلطان و وظائف طبقا للقواعد الموضوعية و الاجرائية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة و سريعة و أن تراعي أثناء

---

[1] منتصر سعيد جودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص277 .

[2] كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ط1 ، 2007 ، ص16 .

[3] القاعدة (100) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات .

[4] زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص351 .

تأديتها لعلمها حقوق المتهمين و المجني عليهم و الشهود و لذلك يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة ، شريطة أن تكون مفهومة من طرف المتهم و أن يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه . كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم كما يتعين عليها تأمين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه و منحه كامل الفرص لاعترافه بارتكاب الجريمة أو إنكاره لأي مجرم منسوب إليه على أن إقرار المتهم بالتهم المنسوبة إليه لا يكفي لوحده للقضاء بإدانته من طرف المحكمة . و لا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الاجراءات التي يقتضيها النظام الاساسي و دليل قواعد الاجراءات و الاثبات و خاصة بالاستماع الى طلبات الإدعاء العام و استدعاء شهود الاثبات و النفي ثم الاستماع الى الدفاع ، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء و يتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا و يتم التصريح به بجلسة علنية [1] .

4. إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف :

نصت المادة 81 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز استئناف الاحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية [2] وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات إذا كان سبب الاستئناف الغلط الاجرائي أو الغلط في القانون ، و يمكن أن يقدم الاستئناف كل من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، إن فكرة الاستئناف لدى المحكمة إنطلقت من المادة 14 الفقرة " S" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [3] بأن "كل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة أعلى كي يعاد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه ، كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو بمنح أو رفض الافراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة و غير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 من النظام على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف [4] .

أما فيما يخص إجراءات إعادة النظر ، يجوز للشخص المدان ، كما يجوز بعد وفاته ، للزوج أو الأولاد أو الوالدين ، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم . قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإبادة أو

[1] المادتان (64،65) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
[2] المادة 81 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
[3] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في ديسمبر 1989 .
[4] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص351 .

بالعقوبة استنادا الى اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة و هي على قدر من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف .

تعكس المادة 84 من النظام الاساسي للمحكمة ، المادة 14 الفقرة "6" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك المادة 61 الفقرة 1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، و يشكل ضمانا ضروريا لتجنب وقوع خطأ في الواقع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم و لذلك لم تعرض على المحكمة وقت المحاكمة الأصلية أو وقت النظر في الاستئناف ، و ترى اللجنة أنه ينبغي إتاحة ذلك في حالة الإدانة فقط[1] .

ثانيا : العقوبـات :

لقد كانت مسألة العقوبات محل نقاشات مستمرة ، دامت منذ 1996 خلال أشغال اللجنة التحضيرية لإنشاء مسودة النظام الاساسي للمحكمة الى آخر يوم من مؤشر روما ، حيث أكدت مجموعة من الدول و من بينها الدول العربية على ضرورة إدراج عقوبة "الإعدام" على غرار ما عملت به محكمتي "نورمبرغ" و "طوكيو" لكن منظمات حقوق الانسان حالت دون إدراجها ، دفاعا عن الذات البشرية و حقها في الحياة فجاء إقتراح الدول الاسكندينافية بتقرير عقوبة السجن المؤبد و الذي أخذت به المحكمة في المادة (77) من النظام الاساسي .

و في باب العقوبات ، المحكمة مقيدة وفق أحكام نظامها الاساسي بإصدار العقوبات التالية :

- السجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة .
- السجن المؤبد ، تبعا لخطورة الجريمة و للظروف الخاصة لمرتكبها (صفة خلال ارتكاب الجرائم و طبيعة سلطاته و نفوذه) و في حالة إدانة المتهم بأكثر من جريمة ، تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا ، و حكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقوبة على ألا تتجاوز ثلاثين سنة أو عقوبة السجن المؤبد (3/78) من نظام المحكمة .
- فرض الغرامات المالية .
- مصادرة عائدات و ممتلكات المتهمين ، المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المنسوبة للمتهم دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

رغم عدم نص النظام الاساسي على عقوبة الإعدام ، إلا أنه يجوز للدول الحكم بها إذا مارست اختصاصها القضائي الوطني بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل و الحكم عليهم بهذه

[1] زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص358 .

العقوبة إذا كانت مدرجة ضمن تشريعاتها الجنائية[1] ، و هذا ما أوردته المادة (80) من النظام الاساسي بتقديمها الضمانات الكافية للدول ، بأن نظام المحكمة لا يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

-تجدر الإشارة الى أنه لا يجوز لدولة أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي أصدرتها المحكمة ، و يعود للمحكمة وحدها الق في تخفيف العقوبة و الذي لا يجوز النظر فيه الأبعد قضاء المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها و مرور (25) سنة بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد . و لا يجوز لها تخفيف العقوبة إلا إذا توفر لديها أحد العوامل المنصوص عليها في المادة (110) كاستخدام الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات ، أو مساعدته في تحديد مكان الأصول لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم [2]

المبحث الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بروما عام 1988 الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال لا إنسانية و التي تتمثل في الإعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية ، لكنها تشكل في ذات الوقت جريمة ضد الإنسانية، و لكي تقوم هذه الجرائم ينبغي أن تتوافر فيها كغيرها من الجرائم الأخرى أركان عامة و مشتركة فيما بينها ، تتمثل في الركن المادي و المعنوي ، و الركن الشرعي و الدولي هذا ما سنتفصل فيه في هذا البحث .

المطلب الاول: الركن المادي و المعنوي

سنتناول في هذا المطلب عناصر الركن المادي التي تقوم بهم الجرائم ضد الإنسانية و عناصر الركن المعنوي الذي تعتبر أساس وقوع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة .

الفرع الأول: الركن المادي:

يقوم الركن المادي ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر متعلق بنوع الجنس (ذكرًا كان أم أنثى) متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص333 .

[2] المادة (110) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

مجموعة من السكان المدنيين أي أن يكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ، و ذلك تنفيذ السياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم [1].

و يشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع ، و الإنسان هو الفاعل للجريمة و هذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون ، و العلاقة السببية بين الفعل أو الإمتناع [2].

أولا: الفعل أو الإمتناع عن الفعل : يتمثل في :

1. **السلوك** : يتخذ ثلاث صور :

أ. سلوك إيجابي (الفعل): يتمثل في كل حركة صادرة عن عضو من اعضاء الجسم ، أي تكون الصفة الإرادية لهذه الحركة تتسبب فيها أعراض خارجية محظورة قانونية ، و يطلق على هذا النوع من الجريمة ، اسم "الجريمة الإيجابية" و من أمثلها : جرائم القتل و التعذيب ، الاضطهاد ، على مستوى جماعي كالتي ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة "موريس بابون-Maurice.Papon" في حق الجالية الجزائرية بسبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية و تأسيس الثورة الجزائرية في 17 أكتوبر 1961 [3] .

ب. السلوك السلبي (الامتناع عن الفعل): يتمثل في امتناع الشخص بصفة إرادية على إثبات سلوك إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونيا إتيان ظروف معينة [4] ، و لا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الانسانية بالسلوك السلبي ، إلا إذا كان مخالفا لواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك ، و من أمثلة الجرائم ضد الانسانية المرتكبة بسلوك سلبي امتناع الدولة على منع جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الانسانية على إقليمها أما فيما يخص السلوك الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية فيتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك معين من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة نتيجة يجرمها القانون دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي و من أمثلة هذه الصورة ما قررته المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، من مسؤولية الرئيس و القائد العسكري عما يرتكبه الجنود التابعون له من جرائم إذا كان

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط1 ، 2008 ، ص551 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 118 .

[3] علي مانع ، جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 35 ، العدد 4 ، 1997 ، ص 1046 .

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص551 .

يعلم بعزمهم على ارتكابها لكنه لم يقم بواجبه في منعهم من ارتكابها أو اتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة مرتكبي هذه الافعال .

ثانيا: النتيجة الجرمية

عادة ما يحدث الفعل أو السلوك الجرمي أثرا في العالم الخارجي يتمثل بالنتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون ، و يشير القانون الجنائي إلى هذا النوع من الجرائم بالجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة لتمييزها عن الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات الضرر ، التي تتطلب نتيجة جرمية ، و يبدو انتماء الجريمة لأحد هذين النموذجين من الجرائم من خلال النص القانوني للتجريم ، الذي يظهر ما إذا كان يشترط في الجريمة تحقق نتيجة جرمية أم لا . و بالنظر إلى الجرائم ضد الإنسانية وفق تعريفها في المادة (7) من النظام الأساسي [1] سنجد أن معظم هذه الجرائم تنتمي لنموذج الجرائم المادية ذات النتيجة بإستناء جريمة الإبادة التي تتضمن الإخضاع إلى الظروف المعيشية يقصد من ورائها إهلاك جزء من السكان المدنيين لأنه قد يحدث الخلط بين الجريمة ضد الإنسانية و بين جرائم الحرب إذ وقعت أثناء فترة الحرب أو الاحتلال يصعب التمييز بينهما لأن الركن المادي يكون واحدًا في الحالتين مثل القتل و الإبادة و الاسترقاق [2] و إلى جانب هذين النموذجين من الجرائم أشار البعض إلى نموذج ثالث من الجرائم يتعلق بالنتيجة الجرمية و هي الجريمة المتراخية الأثر و هي الجريمة التي يتراخى فيها تحقق النتيجة في الزمان أو المكان .

- **الجرائم المتراخية الأثر من حيث الزمان:** ذات التساؤل الذي تثيره الجرائم المستمرة فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و الذي ثار حوله نقاش طويل في مؤتمر "روما" ، كان سببا في إضافة المادة (1/24) من النظام الأساسي و التي جاء فيها [لا يسأل جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام] [3].
- **الجرائم المتراخية من حيث المكان:** تكون المحكمة فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم أمام حالة غريبة مفادها أنه في حال ارتكاب جريمة كالجرائم ضد الإنسانية المتمثلة بالقتل آلاف الأشخاص عن طريق إطلاق صاروخ بعيد المدى من دولة غير طريق في النظام و لاتقبل بإختصاص المحكمة إلى دولة طريق في النظام الأساسي لن يكون بإمكان المحكمة إستنادًا للمادة (12/2/أ) ممارسة اختصاصها ، ما لم يكن الجناة من جنسية دولة طرف

[1] المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) 1998 .

[2] سوسن تمرخن بكة ، المرجع السابق ، ص218 .

[3] المادة 24 الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) 1998 .

أو دولة غير طرف قبلت إختصاص المحكمة. أو في حال تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن ، فرغم تحقق النتيجة الجرمية في دولة طرف لا تعد الجريمة مرتكبة فيها وفق نص المادة (12/2/أ) التي اعتدت بالسلوك الجرمي .

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بعلاقة سببية توافر رابطة الإسناد المادي بين الفعل و النتيجة ، بأن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع النتيجة ، و على هذا يقتصر وجود علاقة السببية على الجرائم المادية ذات النتيجة [1] .

و نظرا للتنازع النظريات الثلاث في الفقه الجنائي حول المعيار الممكن إستخدامه في تحديد مدى وجود علاقة السببية:

1. **نظرية تعادل الأسباب:**

يرى أصحابها تساوي جميع الأفعال التي أدت لأحداث النتيجة الجرمية ، فيسأل كل من قام بهذه الأفعال مهما كان تصيبه في المساهمة محدودًا .

2. **نظرية السببية الملائمة:**

حيث يسأل الشخص في هذه الحالة إذا كان فعله كافيا بحد ذاته لحصول النتيجة مادام توقعها بصرف النظر عن العوامل الأخرى التي توسطت بين فعله و النتيجة .

3. **نظرية السبب الرئيسي:**

يسأل الشخص وفق هذه النظرية إذا كان فعله يشكل السبب الأقوى بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة .

لتحديد معيار علاقة السببية أهمية كبيرة في إطار القانون الجنائي الدولي ، و الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة عادة ما تحدث في إطار هجوم واسع النطاق .

و عليه تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية قد ارتكب إثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة ، و بتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة ، فإن لم تتوفر هذه الشروط فإن تلك الجريمة لا تكفي أساسا أنها جريمة ضد الانسانية بالرغم من إثبات علاقة سببية بين السلوك الإجرامي للجاني و النتيجة الإجرامية [2] .

[1] عبيد حسين ابراهيم صالح ، القضاء الدولي ، المرجع السابق ، ص 107 .

[2] حماز محمد ، المرجع السابق ، ص 45 .

الفرع 2 : الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الانسانية في ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة أين لا تقوم هذه الجرائم الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية ، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط به ارتباطا معنويا [1].

فالركن المعنوي ليس إلى انعكاسات لماديات الجريمة في نفسية الجاني ، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك و الإرادة التي تصدر عنها أي القوة المحركة لهذا السلوك [2] فتعتبر العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني و جوهر هذه العلاقة هي الإرادة و بذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الانسانية صورة القصد الجنائي كما أن جوهر هذا الركن ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها ، و لذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها "النية الأثيمة" و هذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك و الاختيار . لأن توافر الإدراك لدى شخص دليل على نضجه العقلي و سلامته من الإختلالات التي تؤثر على قواه العقلية ، أما توافر حرية الاختيار فهذا يعني أن إرادة الشخص حرة مختارة لا تخضع لظرف تسلية هذه الحرية في اختيار القيام بعمل أو الامتناع عنه .

فإن توافر الادراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية ، و سلامة التكوين العقلي هنا يكون الشخص أهلا للمسائلة الجنائية عما يرتكبه من أفعال إجرامية يجرمها "ما لم ينص على غيره ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم " ، و انطلاقا من نص المادة يمكننا القول أن الركن المعنوي للجرائم ضد الانسانية يتكون من عنصرين أساسيين هما :

أ. **عنصر الإرادة** : هي التي تحرك السلوك و تسيطر عليه في جميع مراحله و كافة أجزائه ، فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية ، و بذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان ، أين توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي .

[1] أ/سهيل حسن الفتلاوي ، موسوعة القانون الجنائي الدولي (جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2011 ، ص 208 .

[2] عبيد حسن ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 115 .

بالرجوع إلى نظام روما الاساسي نجد ان المادة 30 قد أوردت تعريفا بمصطلح "عنصر الإرادة" فجاء فيها [1] "لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

1) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بارتكاب هذا السلوك .
2) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث" .

بذلك أن عنصر الإرادة يتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي بالمشاركة فيه ، أو إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أو كان يدرك لأنها ستحدث وفق المسار العادي للأحداث . و للإشارة فإنه في مختلف أنواع الجرائم ضد الانسانية و باعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر قرينة على إرادته في تحقيق النتيجة فلا أهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية [2]

ب. **عنصر العلم** : يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية [3] لقيام القصد الجنائي ، عرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في مادتها (30) العلم بأنه "... لأغراض هذه المادة تعني لفظه "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث و تفسير لفظتا "يعلم" و "عن علم" تبعا لذلك " [4] و كي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة ، فإنه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة فإذا انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الغلط انتهى القصد بدوره .

و كمثال عن القصد نصت المادة 6 من الفقرة (ج) بأن "جريمة الابادة الجماعية ترتكب بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد به إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا" . أما مثاله واقعيا ففرض حصار على شعب كالشعب العراقي يشمل كل نواحي الحياة و أساسياتها الغذائية و الصحية بناءا على إدراك كامل في تعطيل حكم المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[5] ، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي يقضي كل واحد

[1] المادة 30 من الفقرة (2) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص 301 .
[3] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية للقانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 136 .
[4] المادة 30 الفقرة (3) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
[5] المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966

منهما بعدم جواز حرمان أي شعب من التمتع بثوراته و موارده الطبيعية و من أسباب عيشة يعد بمثابة تعمد ارتكاب تلك الجريمة ، إلى جانب القصد العمدي فهناك ما يسمى بالخطأ غير العمدي و في هذا المجال ز من خلال المادة 30 في فقرتها (2/ب) يمكننا القول لأنها ميزت بين ارتكاب الجريمة بناء على **الخطأ غير الواعي** * فأقرت المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالنظام الاساسي ، في حين استبعدت مساءلة الفاعل إذا ارتكب هذه الجرائم بناءا على **الخطأ الواعي** * تأسيسا على توافر عنصر الخطر في الاول و انعدامه في الثاني .

فالعلم ينصب على كافة عناصر الواقعة المادية أي كافة مراحل السلوك فيكون الجاني على علم بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين هذا ما أكدته المادة 7 من نظام روما الاساسي التي تبين من خلالها أن عنصر العلم مرتبط بالسلوك الإجرامي أكثر من أن يكون مرتبط بالنتيجة الإجرامية بمعنى أن الشخص على دراية بأنه يشارك في ارتكاب سلوك إجرامي غير مشروع و لا يهم إن تحققت النتيجة أم لا تتحقق عند استقرائنا إلى نص المادة 30 فقرتها الأولى من النظام الاساسي نجد أنها اكتفت بالإشارة إلى القصد العام تاركة بهذا تحديد مدى اشتراط القصد الخاص للنصوص القانونية التي تعرف كل جريمة على حدى و تبعا لذلك بالرجوع إلى نص المادة (7) من النظام الاساسي الذي جاء بتعريف تفصيلي للجرائم ضد الانسانية نجد أن هناك اشتراط للقصد الخاص في عدد من الجرائم ضد الانسانية مثل جرائم الحمل القسري و جرائم الفصل العنصري ، جريمة الاضطهاد ، جريمة التمييز العنصري.

المطلب الثاني : الركن الشرعي و الدولي

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الركن الشرعي و الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية و أهم ما جاء به فقهاء القانون الجنائي الدولي حول الركنين المختصين في الجرائم الدولية .

الفرع1 : الركن الشرعي :

أدت التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي ، خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، أدى إلى تغيير الفكرة القائلة أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي لأن مصدرها القانون الدولي الذس هو عرفي في معظم قواعده و تأييد فكرة

*يقصد بالخطأ الغير الواعي : أن الفاعل يريد الفعل المكون للجريمة و لكنه لا يريد النتيجة ، إلا أنه و بسبب المجرى العادي للأمور يتوقع حدوث نتيجة أو كان عليه أن يتوقع ذلك و لكنه استبعد حدوثها اعتمادا على تقدير خاطئ فيقدم الفعل و تقع النتيجة .

*الخطأ الواعي : يكون فيه الفاعل يريد الفعل المكون للجريمة و لكنه لا يريد النتيجة الإجرامية التي وقعت ، و لم يكن يتوقع حدوثها و أن حدوثها كان بسبب إهماله أو عدم احتياطه و من ثم فإن خطأه غير واع .

-انظر مناري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 201-202 .

توفر الركن الشرعي للجريمة الدولية [1] لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا أو قبيحا إلا إذا نص عليه القانون و بالتالي فإذا هذا الفعل يكون مباحا لا عقاب عليه إذ لم ينص عليه بأنه يشكل جريمة دولية .

انطلاقا من مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا كان محل تأميم في قاعدة قانونية ، جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية نذكر منها المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق محكمة "نورمبرغ" و الذي يعتبر أول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية [2] و الذي جاء فيه "أعمال القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية او دينية او أي عمل غير انساني آخر ضد سكان مدنيين يعتبر جريمة ضد الانسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكب فيه" و المادة الثانية الفقرة (ج) من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة لألمانيا سنة 1945 [3] .

و كذلك المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا التي أكدت على أن "القتل و طرد السكان و الحبس و الاضطهاد و غيرها من ضروب الأفعال اللاانسانية تعتبر جرائم ضد الانسانية" [4]

أما عن نظام روما الاساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية و هي بصدد اصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فأكثرت من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الانسانية ، و ذلك من خلال نص المادة السابعة و هي "القتل العمدي ، الابادة ، الاسترقاق ، أبعاد السكان ، او النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب

الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية ، الاختفاء القسري ، و جريمة الفصل العنصري و الأفعال اللاانسانية الأخرى " [5] كما جاءت المادة (22) لتؤكد على هذا المبدأ فنصت على "أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص

[1] ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 182 .
[2] المادة (6) من فقرة (ج) من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية سنة 1945 .
[3] المادة (2) من فقرة (ج) من القانون رقم 10 بشأن معاقبة الاشخاص المرتكبين لجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام سنة 1945 .
[4] المادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994 .
[5] المادة (7) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) .

المحكمة" [1] يفهم من نص المادة (22) من النظام الاساسي ، عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك مهما كان الفعل خطيرا .

علاوة على ما سبق ذكره جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بنصوص تجريمية للأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية و نذكر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (3074 د 28 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973) و المتضمن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الاشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية [2] .

كما أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 على أن "الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية و الأفعال التجريمية المكونة لها تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي و تشكل تهديدا للأمن و السلام الدوليين" [3] .

و تأسيسا على ما سبق ذكره يمكننا القول أن الجرائم ضد الانسانية شأن باقي الجرائم الدولية فهي تستوفي على الركن الشرعي .

الفرع 2 : الركن الدولي : إتجه فقهاء القانون الجنائي الدولي إلى اعتبار الركن الدولي ،الركن الوحيد المميز في الجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية .

وتعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الإعتداء عليها التي ترتكب جميعها ضد الإنسان [4] لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الانسانية أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية [5] ، حيث تقع الجريمة الدولية بناء على أمر من الدولة بتشجيع منها أو ارضائها بذلك السلوك الاجرامي أو السماح بارتكابه أو اهمالها لواجباتها الدولية ، و هي بهذا الوصف تكون ضد دولة أو ضد النظام الدولي أو الانسانية جمعاء ، كما قد تتم بناء على تخطيط مدبر من دولة أو

[1] المادة (22) الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) .

[2] مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الاشخاص بارتكاب جرائم حرب و ضد الانسانية قرار الجمعية العامة رقم 3074 د . المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 .

[3] المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها المؤرخة 30 نوفمبر 1973 .

[4] عبيد حسين ابراهيم صالح ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 141-142 .

[5] حماز محمد ، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الانسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق (مولود معمري) ، تيزي وزو ، 2003 ، ص 7-8 .

مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم و وسائلهم الخاصة و هي قدرات لا تتوافر للأشخاص العاديين الذين حتى و إن نفذوا و قاموا بجريمة دولية فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها [1] .

يرى الاستاذ محمد شريف بسيوني بأن "الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة أو في النتيجة المترتبة عن السلوك و التي تمس بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي و تهدد سلم و أمن البشرية نظرا لخطورة و جسامة السلوك المخالف" [2] .

و بذلك فإن الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الانسانية ما هي إلا أفعال إجرامية خطيرة و جسيمة تنصف باللاانسانية و لا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية تهدد كيان المجتمع الدولي ، توجه ضد سكان أبرياء و تخلف نتائج مؤلمة و وخيمة ، هذه الجرائم و باختلاف صورها تؤدي إلى الانتهاك الخطير و الجسيم لحقوق الانسان المحمية دوليا.

أما عن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد أن المادة الخامسة منه تنص على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل أفعالها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي ، و بموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة ، إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي و إن كان يبيحه القانون

القانون الداخلي و لا يعاقب عليها [3] ، حيث يمكننا القول أن الجرائم ضد الانسانية ، جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها و التي ترتكب جميعها ضد مجموعة من الأفراد و بذلك يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها [4] .

قد إعتبر الدكتور بسيوني في تحليله لنص (322) وثيقة قانونية دولية تتضمن تجريما ل(25) جريمة دولية أن كل من هذه الجرائم تعكس وجود واحد او أكثر من العناصر الثلاثة التالية :

1. **العنصر الدولي** : أي :

❖ أن يشكل السلوك تعديد السلم وأمن المجتمع الدولي سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر .

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 142 .

[2] محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الانساني ، المرجع السابق ، ص 462-463 .

[3] صافي يوسف محمد ، الاطار العام للقانون الجنائي في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2002 ، ص 68.

[4] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 131 .

❖ أو أن يهز الضمير العام للمجتمع الدولي من خلال مساسه بالقيم المشتركة لهذا المجتمع .

2. **العنصر الغير الدولي** :أي :

❖ أن يؤثر السلوك على الأمن العام أو المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة فيتجاوز ارتكابه الحدود الوطنية .

❖ أو أن يتورط في ارتكاب السلوك الجرمي مواطنوا أكثر من دولة واحدة .

3. **عمل أو سياسة الدولة** : إن عنصر السياسة يعد صفة أساسية لهذه الجرائم ،وهو الذي يضيف عليها الطابع الدولي ، وقد أشارت مقدمة كل من الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة 07 من النظام الأساسي [1] . إلى الركن الدولي أو الاختصاصي و الذي يتمثل في العناصر الأربعة التالية :

_الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي .

_الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

_كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولية أو منظمة .

_العلم بالهجوم .

1) الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي :

عرفته الفقرة (2) من المادة 7 من النظام الأساسي [2] الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بأنه يعني ، يهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) [3] ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة الدولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة .

2) الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين:

يقصد بعبارة " أي مجموعة " في تحديدها للضحية أو الجاني في الجرائم ضد الإنسانية ويمكن استنادا لهذه العبارة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في الحالات التالية :

❖ عندما يكون الجاني و الضحية من جنسية دولة واحدة في حالات السلم و النزاع المسلح .

❖ عندما يكون الجاني و الضحية من جنسيتين مختلفتين ،بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة ، أو وجود حالة إحتلال حربي أو حتى حالة نزاع مسلح .

❖ عندما لاتحمل الضحية جنسية دولة بعينها وينطبق هذا على الجرائم المرتكبة في ألمانيا ضد الفجر .

---

[1] المادة 70 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، روما ، 1997 .

[2] المادة 7 الفقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) 1997 .

[3] المادة 7 الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) 1997 .

أما فيما يقصد بمصطلح "السكان population" : تشير إلى مدى جسامة الفظائع اتساع نطاقها مما يعني ضرورة وجود عدد كبير من الضحايا أو إلى طريقة ارتكاب هذه الفظائع بشكل منهجي ومخطط له .

أما المدنيون civilians : هم الأشخاص الذين يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن عمليات عسكرية ، ما لم يقم المدنيون بدور مباشر في الأعمال العدائية [1].

3) كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولية أو منظمة :

ينطوي مفهوم سياسة الدولة على تورط مستوى سياسي رفيع في دولة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

أما سياسة منظمة هي في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ،كجرائم جماعية يشترط استخدام مؤسسات الدولة وموظفيها ومواردها لتتمكن من ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة.

4) العلم بالهجوم :

لم تذكر مسودة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلم بالهجوم في تعريفها للجرائم ضد الانسانية إلا أن المفاوضين في مؤتمر روما اقتنعوا بضرورة الاشارة إلى العلم بالهجوم و بما ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الجنائي ، فما دام الهجوم هو الصفة الاساسية للجرائم ضد الانسانية فكان لا بد من أن يعلم المتهم بهذا الهجوم [2] .

و لذلك كان إدراج النظام الاساسي للعلم بالهجوم كعنصر من عناصر الركن الدولي محط انتقاد البعض و بالرغم من عدم تحديد المادة السابعة [3] من النظام الاساسي أو مقدمة أركان الجرائم ضد الانسانية المضمون الدقيق للعلم بالهجوم إلا أن محكمة يوغسلافيا السابقة كانت قد حددت في قضية (Tadic) الشروط المطلوبة لإستفائه

- ✓ أن يعلم الشخص بوجود الهجوم .
- ✓ أن الشخص أن عمله يتم في سياق هذا الهجوم .
- ✓ أن لا يقو م الشخص بفعله الجرمي لأسباب شخصية محضة غير مرتبطة بالنزاع المسلح .

---

[1] سوسن تمرخن بكة ، المرجع السابق ، ص 261 .

[2] محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الانسانية ، منشورات جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، ط1 ، 2002 ، ص 213 .

[3] المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) 1998 .

ملخص الفصل الأول :

خلاصة لما سبق ذكره في الفصل الأول الذي كان تحت عنوان "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية" يمكن القول أن هذه الجرائم تعد من أشد الأفعال خطورة على المجتمع الدولي و من أكثر الجرائم قسوة نظرا للوحشية التي تسببها للإنسان ، و التي ترتكز على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم العادية بحيث تتمثل في : الخطورة و الجسامة ، عالمية العقاب ، جواز التسليم ، إستبعاد قاعدة التقادم ، إستبعاد نظام العفو ، إستبعاد الحصانات. و كأي جريمة تعتمد الجرائم ضد الإنسانية على مجموعة من الإجراءات التي تطبقها على مرتكبي هذه الجرائم و تقوم المسؤولية الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية إلا إذا تحققت الأركان التي تقوم عليها و هي المادي و الركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي و اركن الدولي كونها تصنف ضمن الجرائم الدولية و هذا ما يميزها كجريمة عن أي جريمة عادية .

الفصل الثاني

صور الجرائم ضد الإنسانية

في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمهيد :

اهتم القانون الجنائي الدولي على حماية الانسان و اعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة بشكل جريمة ضد الانسانية ، سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم ، مما يصيب هذا الاعتداء حقوق الصفة الانسانية و اهدارها ، و لتميز الجرائم ضد الانسانية عن باقي الجرائم الدولية الأخرى أشارت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد عشر صنفا من الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الانسانية و ذلك بزيادة جريمتي الفصل العنصري و الاختفاء القسري على ما جاء به نظام كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا ، و للتفصيل أكثر سنقوم بمعالجة كل جريمة على حدى و تناول الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من الجرائم التي تناولتها المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و استنادا لذلك سنقوم بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الأول إلى الجرائم التي تصنف كأفعال ماسة بالحياة و السلامة الجسدية ، أما في المبحث الثاني سنتناول الجرائم الماسة بالحرية البدنية و الأفعال اللاإنسانية الأخرى و هكذا سنقوم بإستعراض جميع الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تصنيف كل جريمة في إطارها التجريمي الخاص .

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالحياة ة السلامة الجسدية

إن الحق في الحياة يعتبر كحق جوهري للإنسان و الاعتداء على هذا الحق يعتبر كإهدار لجميع حقوقه و لذلك تعتبر حمايته كمبدأ عاما أكدت على صيانته كافة الشرائع السماوية و مختلف القوانين و التشريعات و من هنا تنبثق أهمية دراسة جريمتي القتل و الابادة التي سنتناولهما في المطلب الأول و جريمتي التعذيب و الاغتصاب في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالحياة

سنتطرق في هذا المطلب إلى استعراض جريمة القتل العمد التي من أشد و أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية كونها جريمة تمس بحياة الإنسان ، بالإضافة إلى جريمة الابادة و التي نتناولها كفرع ثاني و سنفصل في مفهومها أكثر و في الأركان التي نقوم عليها هذه الجرائم

الفرع الأول : القتل العمد :

تعتبر جريمة القتل العمد اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته ، و يحدد هذا التعريف الأركان المشتركة في جرائم القتل كافة ، فيبين أن الحق المعتدى عليه بارتكاب القتل هو "حياة الغير" [1] ، فهو جريمة واضحة المعالم و الأركان على مستوى

[1] أشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الدولية الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2006 ، ط1 ، ص 18 .

القوانين الوطنية لكل الدول حيث أدرجت هذه الجريمة كجزء ضد الانسانية في كل الصكوك التي عنيت

بحماية المدنيين و ذلك في مفهوم إطار الجرائم ضد الانسانية حيث يلزم أن يتم على نطاق واسع و في إطار منتظم و متكرر أو بتحريض و توجيه من إحدى الحكومات أو من منظمة أو جماعة و ترتكب أثناء النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا ضد مجموعة من السكان المدنيين و يتضح من هذا أن القتل العمد يعتبر كصورة من صور الجرائم ضد الانسانية لأنه يتسم بكثرة الضحايا من المدنيين دون أن يأخذ شكلا فرديا يتصرف فيه الجاني بصورة ذاتية و ضحية واحدة محددة [1] .

حددت المادة السابعة الفقرة (أ) [2] على فعل "القتل العمد على أنه جريمة ضد الانسانية متى ارتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة [3] .

كما عرفت المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بأنها "مصطلح يقتل (Killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death) و تنسحب المذكرة التفسيرية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين" للمحكمة الجنائية الدولية بأنه عبارة "يتسبب في موت" لا تتناول الفعل المجرد (يقتل) و لا يتناول الجانب القصدي الذي هو محل العقاب .

و قد اختلفت الآراء في تحديد جريمة القتل في نطاق محكمة الجنايات الدولية و ذهبت إلى مذاهب متعددة منها :

الرأي الأول : يرى أن جريمة القتل العمد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية و تحديدا الفقرة (1/أ) من المادة الخامسة جريمة شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين ، و ذلك ضمن سياسة عامة تنتهجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة و أن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال و الواقع أن هذه الحالة واحدة من الحالات التي أوردها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الرأي الثاني : يرى أن القتل العمد يعني شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نصوص اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، و من تطبيقات هذا المفهوم اللجوء إلى قتل الرهائن و الانتقام كعقوبات جماعية تقع على المدنيين المحميين عن ذنوب لا تثير سوى المسؤولية الفردية [1] .

---

[1] سامي ياسين ، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ، ط2 ، ص 332-333 .

[2] المادة 7 الفقرة (أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) .

[3] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 190-191 .

نرى أن جرائم القتل ، فقد العمد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية تشمل جوانب متعددة من جرائم القتل ، فقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة جرائم للقتل العمد و منها بعض الأشكال و هي :

1. القتل العمد في إطار جرائم الابادة الجماعية ، و الذي أطلق عليه قتل أفراد الجماعة .
2. القتل العمد في إطار الجرائم المرتكبة ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو متهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان و عن علم بالهجوم .
3. القتل عن طريق الابادة الجماعية في إطار الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم [2] .
4. القتل عن طريق الغدر ، عندما يقتل أحد المقاتلين من الغدر أو إصابته غدرا .
5. القتل العمد عن طريق الاعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما لأنه لا غنى عنها .
1. القتل العمد عن طريق الاعلان بأنه لن يبقى أحد علة قيد الحياة [3] .
2. القتل العمد عن طريق قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا .
3. القتل العمد عن طريق ضرب أماكن المرضى و الجرحى ، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية .
4. القتل العمد عن طريق استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و التشويه .

لا يمكن أن تقوم أي جريمة دون أن تتحقق أركانها و حددت المادة السادسة الأركان التي تقوم عليها جريمة "القتل العمد" و هي :

أ. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر ، و معنى مصطلح "يقتل" يرادف معنى عبارة يتسبب في موت كما سبق ذكره و أن الجريمة حتى تتحقق و يسأل فاعلها عن العقاب لابد من توافر الركن المعنوي و الركن المادي عند ارتكاب الجاني لهذا الفعل ، و عند الاطلاع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و من خلال تعريفه لجريمة الابادة الجماعية نلاحظ أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية [4] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2] المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] المادة (8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] المادة (6) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) .

ب. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية (national) أو إثنية (ethnical) أو عرقية (radical) أو دينية (religions) معينة . أو ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 [1] .

ت. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا .

ث. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع .

و من صور جرائم القتل العمد التي تعد جرائم ضد الانسانية (المذابح التي ارتكبها العدو الاسرائيلي ضد الفلسطنيين من في صبرا و شتيلا عام 1982 التي راح ضحيتها أكثر من (1800) شخصا من الفلسطنيين ، كذلك المذابح التي تمت بلبنان عام 1996 و مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002 ، و ما قامت به القوات الصربية بيوغسلافيا السابقة ضد المسلمين و الكروات للقضاء على السكان المدنيين بجمهورية البوسنة و الهرسك سنة 1992) [2] .

الفرع الثاني : الابادة

عند التفصيل في جريمة الابادة نرى أن المصطلح يتكون من مفهومين : جريمة الابادة الجماعية (génocide) و جريمة الابادة (Extermination) على أنهما نوع واحد من الجرائم ضد الانسانية و متممان في المعنى أحدهما للآخر على الرغم من أن الأول تكون عن قصد جرمي خاص فيما الثاني نشأ عن قصد جرمي عام . و القصد الجرمي هو أحد أهم أران الجريمة مهما كان نوعها و تفصل جريمة الابادة الجماعية كجريمة مستقلة في معناها و مضمونها و جسامتها عن باقي الجرائم ضد الانسانية و ترد لها أحكام خاصة بها باعتبارها أجسم و أخطر الجرائم الدولية ثم تأتي باقي الجرائم ضد الانسانية في أحكام عامة تشمل باقي هذه الجرائم التي اتفق على اعتبارها جرائم ضد الانسانية و عليه فإن القانون الدولي صنف جريمة الابادة الجماعية ضمن الجرائم الدولية أما جريمة الابادة كنوع أو صورة من صور الجرائم ضد الانسانية [3] ، و لهذا يجب التمييز في القانون الدولي بين مصطلح الابادة الجماعية و مصطلح الابادة الذي مازال

يعتبر هو الثاني كإحدى الجرائم ضد الانسانية ، و آخرها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي يفصل جريمة الابادة الجماعية كجريمة مستقلة في معناها و مضمونها و جسامتها عن باقي الجرائم ضد الانسانية و ترد لها أحكام خاصة بها باعتبارها أجسم و أخطر الجرائم الدولية ثم تأتي باقي الجرائم ضد الانسانية في أحكام عامة تشمل باقي هذه الجرائم التي اتفق على اعتبارها جرائم ضد الانسانية و منها جريمة "الابادة" و استنادا لما تضمنته مسودة النظام الاساسي

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/أوت 1949 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ط 1 ، ص 482 .

[3] وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 ، ط1 ، ص 18 .

للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة تعريفا للابادة ، قبلته في النهاية الوفود في مؤتمر "روما" حيث جاء نص الفقرة (2/ب) من المادة السابعة من النظام الاساسي بما يلي :

[تشمل الابادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد اهلاك جزء من السكان] [1] .

و قد نجحت هذه الفقرة إلى حد ما في التمييز بين الابادة و القتل العمد ، كما خصص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الابادة الجماعية المادة السادسة و نصت على ما يلي :

[لغرض هذا النظام الاساسي ، تعني "الابادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا :

أ. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ب. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

ت. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .

ث. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى] [2] .

و حتى تقوم جريمة الابادة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الأركان منها :

1) أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء مجموعة من السكان .
2) أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل لمجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من تلك العملية.
3) أن يرتكب التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين .
4) أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم [3] .

[1] المادة 7 من الفقرة (2/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) .

[2] المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) .

[3] المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما 1998) .

فيتحقق الركن المادي بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السابعة الفقرة (2/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و قتل فرد أو أعضاء الجماعة ليس بالضرورة وقوع القتل الجماعي و إن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى أعداد معينة ، المهم أن يقع القتل على جماعة مهما كان عددها ، فلا تقع هذه الجريمة إذ وقع فعل القتل على عضو واحد من الجماعة [1] . و ذلك كإخضاع جماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم مثلا (كعزلهم في أماكن خالية من عناصر الحياة (لا زرع و لا ماء) أو في ظل ظروف مناخية قاسية تشمل الأمراض دون تقديم سبل العلاج) .

أما الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي بحيث لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي عنه في القوانين الوطنية إذ يقوم على عنصرين العلم و الارادة إلا أن جريمة ""الابادة" مستندة كذلك إلى قصد خاص [2] و هو قصد الابادة أي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة دون غيرها و عليه فإن الفعل لا يعد جريمة ابادة إلا إذا كان بدافع ديني أو سياسي ، و إذا تأملنا في الأفعال التي تشكل جريمة "الابادة" نجد أن جميعها لا يمكن أن يرتكب إلا عن طريق العمد و بالتالي فلا مجال لفكرة الخطأ في ارتكاب مثل هذه الأفعال لأن الجريمة لا ترتكب لحسابه الخاص و إنما بتوجيه من سلطات الدولة [3] .

أما الركن الدولي فيشترط لتحقيق الصفة الدولية و أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي .

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

تعد جريمة التعذيب و جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم ضد الانسانية نظرا لما تخلفه على الضحية ، فغالبا ما يؤدي التعذيب إلى الوفاة أو العاهة المستديمة كما يؤدي الاغتصاب غالبا إلى أمراض نفسية يعاني منها الشخص طيلة حياته و نظرا لما تخلفه هذه الجرائم من أثار مدمرة على المجتمع قد تستمر قرونا ، حرص المفاوضين في مؤتمر "روما" على ذكر هذين الصنفين من الجرائم و التي سنتناول كل منهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التعذيب

هو مصطلح عام يستعمل لوصف أي عمل ينزل آلاما جسدية أو نفسية بإنسان ما و بصورة متعمدة و منظمة كوسيلة للتخويف أو الترهيب ، لأنه اعتداء صارخ على السلامة الجسدية للإنسان . ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 130 .
[2] عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 290 .
[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص 325 .

يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يسكت عنه..." [1]

و مع تطور النظرة تجاه قيمة الإنسان و حرياته بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحظرة و تجريم هذا النوع من الممارسات ، لما له من آثار مدمرة تتجاوز تلك الآلام و المعاناة منافيا للمبادئ العامة لحقوق الإنسان [2] ، كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الاساسية على حظر التعذيب صراحة كما تعزز حظر التعذيب بفصل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي يعد اقرار عدم اخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية [3] .

كما تعرض النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) إلى جريمة التعذيب في المادة السابعة باعتباره يشكل جريمة ضد الانسانية و وصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع بأسره ، أما على صعيد القوانين الوطنية فإن العديد من الدول تضمنت دساتيرها نصوص تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المحطة بالكرامة .

كما تقر القوانين الجزائرية في عدد من الدول عقوبة على الموظف الذي يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لإرغامه على الاعتراف ، و تهدر الادلة التي جمعت تحت ضغط التعذيب و المعاملة اللاإنسانية [4] .

و تتحقق جريمة "التعذيب" النصوص عليها في المادة السابعة (2/1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "روما" بتوفر الركن المادي و المعنوي لها حيث أشارت في المادة نفسها على تعريف جريمة التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا أو نتيجة منها أو لها " [5] .

---

[1] المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمدة بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 103/ديسمبر 1984 .

[2] المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .

[3] المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ديسمبر 1966 .

[4] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ط2 ، ص 146 .

[5] المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) .

حيث يلاحظ من هذا التعريف أن يمتد التعذيب ليشمل الألم الجسدي علاوة على الألم النفسي و معنى ذلك أن التعذيب يمكن أن ينزل بالمجني عليه ألما بدنيا أو نفسيا مهما كان متهما أو غير متهم و ذلك يتضمن أساليب تمس الضحية في نفسيته أو جسده و لتحقق الركن المادي للجريمة ينبغي الوقوف على ثلاث أبعاد للجريمة و هي :

الفعل الجرمي : حيث لا يرتبط التعذيب بجسامة الفعل المرتكب ، بل يرتبط بما يحدثه هذا الفعل من آثار في شخص خاضع للتعذيب و الذي يتضمن الشعور بالألم و المعاناة الجسدية أو النفسية ، و على هذا لا يشترط في فعل الاعتداء أن يتضمن أي نوع من أنواع العنف ، فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب وسيلة كالضرب أو الحرق أو الإغراق كما يمكن أن تكون عن طريق إعطاء مواد ضارة أو التهديد الشديد إذ بلغ مقدار ما يحدثه هذا التهديد من ألم و معاناة حدا يتفق مع ما اشترطه تعريف التعذيب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ففي الحقيقة لن يكون من السهل وضع تعداد جامع مانع لأفعال أو أشكال التي يمكن أن تندرج تحت التعذيب و إن كان من الممكن التفصيل أكثر فيما يخص التعذيب الذي من شأنه أن يحدث ألما و معاناة جسدية شديدة (كالضرب المبرح و التعذيب بكسر أو خلع الأسنان أو التعليق من المعصمين بعد ربطهما خلف الظهر أو خلع الأظافر أو التعذيب بالصدمات الكهربائية أو إطفاء السجائر في جسم الضحية) .

أما فيما يخص وسائل التعذيب النفسي (الحرمان من الطعام أو الشراب أو النوم أو الضوء أو الصوت و التهديد الشديد أو مشاهدة تعذيب الآخرين أو الإجبار على الاشتراك في تعذيبهم) إضافة إلى الاحتجاز شهورا دون محاكمة أو الاحتجاز في أماكن تؤثر على نفسية ذلك المحتجز دون التعرض إليه مباشرة [1]

النتيجة الجرمية : ركز النص القانوني للأركان فيما يتعلق بالجانب المادي لجريمة التعذيب على النتيجة الجرمية المتمثلة بالألم الشديد أو المعاناة الشديدة ، و يفترض أن يجزم الفعل المؤدي لإحداث مثل هذا الألم و هذه المعاناة مهما كانت فترتهما قصيرة و لا يشترط أن يترك هذا الفعل أي أثر لاحق على جسد أو نفسية الضحية [2] .

علاقة السببية : تعد علاقة السببية بين الفعل و النتيجة الجرمية عنصرا هاما من عناصر الركن المادي لجريمة "التعذيب" حيث ينطوي هذا العنصر على أهمية خاصة لأنه يوضح إرادة و علم الجاني على فعله و ذلك بتحقيق النتيجة الجرمية الخطيرة .

[1] اسماعيل عبد الرحمان محمد (دراسة تحليلية تأصيلية) ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2008 ، ط1 ، ص 565 .

[2] نور الدين الحسني ، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الأردن ، 1978 ، ط1 ، ص 484 .

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة "التعذيب" ضد الانسانية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تعد يشرط إثبات هدف محدد و خاصة مع الإشارة الصريحة إلى ذلك في هامش هذه الأركان ألا مجرد وجود القصد الجنائي العادي الممثل بالعلم و الإرادة ، حيث يكون على مرتكب الجريمة أن يعلم أنه سيتسبب نتيجة لفعله أو إمتناعه بألم شديد أو معاناة شديدة للضحية أو الضحايا و أن يرد إحداث هذا الألم أو المعاناة دون أهمية لوجود هدف آخر فاتجاه إرادة الجاني إلى حصول على (إعترافات أو معلومات أو العقاب أو التخويف أو الضغط على شخص ثالث) هو الغرض أو الغاية من التعذيب أو جوهر القصد الجنائي في هذه الجريمة) [1] .

الفرع الثاني : الاغتصاب :

يعتبر الاغتصاب اصطلاحا أخد الشيء قهرا و ظلما أي دون إذن أو دون الحق في أخذه و قد طغى استعمال الكلمة إلى الاعتداء الجنسي و عليه فالاغتصاب هو ممارسة الجنس مع شخص دون رضاه بواسطة القوة و الترهيب .

و في تعريف آخر يعد الاغتصاب انتهاك للسلامة الجسدية و لكرامة و شرف الضحية ، و اعتداء خطير يصيب حريته العامة و الجنسية ، ة تعتبر هذه الجريمة في جميع دول العالم جريمة منفصلة و خطيرة جدا لما ينجم عنها من أذى جسدي و نفسي مستمرين ، إضافة ألى أن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم .

حيث وصفت جريمة الاغتصاب بكافة أشكالها على أنها جريمة ضد الانسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين و ذلك وفق المادة السابعة من نظام روما الاساسي [2]، كما أشارت إليهما العديد من الاتفاقيات و المعاهدات على أنها من أكثر الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع الدولي ، و نظرا لخطورة الجريمة حظر القانون الدولي الإنساني "الاغتصاب" و غيره من أشكال الاعتداء الجنسي ، كما أشارت إليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة [3] التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب و أي هتك للأغراض ، إضافة إلى المادة (4) الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية [4] ، كما تقضي المادة (27) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول بحماية النساء من الاغتصاب و الإكراه على البغاء و أي هتك لعرضهم كما يمكن الوقوف على حظر ضمني للاغتصاب الجنسي في المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تقضي بحماية شرف الأسرة و حقوقها .

---

[1] عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] المادة السابعة الفقرة (1/ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

[3] المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 .

[4] المادة (4) الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية جاء فيه (يحظر هذا البروتوكول ضمنيا الاغتصاب و الاعتداء الجنسي) و في المادة (4) الفقرة (1) تنص على أنه لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصيتهم و شرفهم .

كما منع الاغتصاب بصفة جريمة ضد الانسانية بموجب المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) و كذلك بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بروندا .

-نستخلص وفق العديد من التعريفات أن جريمة الاغتصاب تتحقق وفق الأركان التالية و ذلك وفق المادة (7) الفقرة (1/ز) :

- أن يتعدى المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية و مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا و مهما كان نوع الجنس .
- أن يكون الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه كأن ينشأ عن حقوق الشخص المعني أو الشخص آخر من تعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة أو باستعمال بيئة قسرية أو عجز شخص عن التعبير الحقيقي عن رضاه .
- أن يرتكب التصرف ضمن خطة منظمة و أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، و أن يكون قاصدا بأن هذه الأفعال جزءا من ذلك الهجوم و عندما تتوفر هذه الأركان فلا يعد فعل الاغتصاب جريمة عادية بل جريمة ضد الانسانية و استنادا لهذه الشروط نستخلص الركن المادي الذي تتحقق به جريمة الاغتصاب ة الذي يتمثل في :

عنصر الفعل : المتمثل في إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية سواء كان هذا الجزء عضوا جنسيا ، كالجهاز التناسلي في حال كون الضحية أنثى أم كان الشرج أو الفم أو غير ذلك في حال كون الضحية ذكر أو أنثى و يعتبر هذا تطورا هاما جدا و خروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب ، الذي كان يقتضي أن تكون الضحية في جريمة الاغتصاب أنثى ، أو إيلاج عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية و يستوي في هذا ما كان هذا العضو بشريا أو أي عضو خارجي آخر .

انتفاء الرضا : يعد عدم رضا الضحية مفتاح عدم الشرعية في جريمة الاغتصاب و يشمل هذا الركن حالة الإكراه المعنوي التي يتم فيها الاستخدام الفعلي للقوة التي تؤدي بالتالي لانعدام الرضا .

و خالة الإكراه المعنوي كالتهديد المباشر باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص آخر عزيز عليها أو بتهديد شخص آخر باستخدامها ، مما ينجم عنه ارتكاب عملا جنسيا يدخل في مفهوم الاغتصاب [1] .

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الاساسي) ، المرجع السابق ، ص 75 .

و للتأكيد على الحماية من هذا النوع من الجرائم وضعت اللجنة التحضيرية القاعدة رقم (70) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بقضايا العنف الجنسي حيث تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية :

أ. لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية و الحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية .

ب. لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية .

ت. لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه .

ث. لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد [1] .

أما الركن المعنوي لجريمة "الاغتصاب" فيتوفر فيه العلم و الإرادة حيث يكون على علم بأن هذا الاتصال الجنسي ضد رغبة الضحية و مع ذلك يقوم بفعل الاغتصاب .

❖ لا يمكن المرور عن جريمة "الاغتصاب" دون الإشارة إلى جريمتي "الاستعباد الجنسي" و "الإكراه على البغاء" حيث تعتبر كل من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرة (1/ز) من المادة السابعة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضمن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية .

أ. **الإكراه على البغاء** : وصفت لجنة الصليب الأحمر الدولية في المادة 27 الفقرة (1/ز) من اتفاقية جنيف الرابعة ، (عبارة الإكراه على البغاء) بأنها "إزعام المرأة على الفجور بالعنف أو التهديد" ، كما عرفت المادة (1) فقرة (7) من المرسوم رقم 44 لسنة 1946 بشأن جرائم الحرب (إختطاف البنات و النساء بغرض الإكراه على البغاء) . و في ضوء الارتكاب المتكرر و المتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة. جاءت جريمة الإكراه على البغاء كإحدى الجرائم المستندة إلى الجنس في الفقرة (ز) من المادة السابعة [2] .

و حددت اللجنة التحضيرية أركانها كالتالي :

[1] القاعدة (70) من المحكمة الجنائية الدولية (القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات) تنص عن مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي ، المعتمد في نظام روما الاساسي 10 ديسمبر 2002 .

[2] المادة 7 الفقرة (1/ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) .

- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة من التعبير عن حقيقة رضاهم .
- أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها .
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

ب. **الاستعباد الجنسي** : يعتبر كجريمة "الاستعباد الجنسي" كأول مرة في وثيقة دولية حيث يتعامل مرتكب الجريمة مع الشخص باعتباره يمارس عليه السلطات المرتبطة بحق الملكية كلا أو بعصا بما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو الأشكال الأخرى للعنف الجنسي [1] و قد جاء في تعريف الاستعباد الجنسي أنه حالة أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية و تعرضه للاستعباد الجنسي بطريقة منهجية منظمة ضد سكان مدنيين .

و قد جاء في أركان هذه الجريمة التي تشكل جريمة ضد الانسانية ما يلي :

- أن يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص أو أكثر مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤولاء الأشخاص ، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية .
- أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي [2] .
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

[1] المادة (8) الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

[2] المادة 7 (1/ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) .

و كنموذج على جريمة الاستعباد الجنسي ما قام به العسكريون اليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية و معسكرات الاغتصاب و حالات أكرهن فيها النساء و بنات على الزواج و الخدمة في البيوت التي تشمل في سائر المطاف نشاطا جنسيا قسريا بما في ذلك الاغتصاب من جانب الآسرين .

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالحرية البدنية

سنقوم في هذا المبحث باستعراض مجموعة الجرائم ضد الانسانية التي تشكل أفعالا ماسة بالحرية البدنية حيث يعد الحق في الحرية البدنية أحد حقوق الإنسان الجوهرية التي سعى المجتمع الدولي لحمايتها ، و تتمثل هذه الجرائم في الاسترقاق و النقل القسري التي تناول كل منهما على حدى في المطلب الأول و جريمة الاختفاء القسري و الحرمان الشديد اللتان تشكلان مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الاسترقاق و النقل القسري

سنسلط الضوء في هذا المطلب لكل من جريمة الاسترقاق و النقل اللذان يمثلان صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية حيث يعتبران من الأفعال الماسة بالحرية البدنية للإنسان .

الفرع الأول : الاسترقاق : الاسترقاق ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة [1] ، و استمرت سنوات طويلة ، و خاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب ، كان الرق عملا معروفا في الديانات الأخرى كاليهودية و المسيحية كما عرفته الديمقراطيات القديمة و العصور الوسطى ، مما عمل الإسلام على تحرير الرق بالعديد من الوسائل [2] و كانت مصادر الرق (Slave) في القانون الدولي من الأسر نتيجة الحروب بين الدول ، كما كانت شركات تجارية تقوم بخطف الأشخاص و بيعهم حيث كانت هذه الأعمال تعد شرعية في القانون الدولي ، و الرقيق نوعين الأول الرقيق العادي بخطف الأشخاص و بيعهم من أجل استغلالهم في العمل ، و الثاني الرقيق الأبيض و يستخدم لخطف النساء لأغراض الدعارة [3] .

و بعد تطور المفاهيم الانسانية ظهرت الدعوة إلى معاملة الرقيق معاملة إنسانية حيث ظهر بعد ذلك أصوات تطالب بإلغاء نظام الرق ، فأعلنت بعض الدول الأوروبية في مؤتمر بروكسل عامي (1889-1890) على أنها تتجه نحو وضع خاتمة للانتحار بالأرقاء الافريقيين .

---

[1] المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

[2] محمد سليم غزوي ، الحريات العامة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، عمان ، ط2 ، ص 19 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية ، المرجع السابق ، ص 211 .

فالاسترقاق صورة من صور الجرائم ضد الانسانية تتمثل في أن يمارس الشخص المتهم بهذا الفعل أي سلطة من سلطات حق الملكية (Property) و الحقوق المتفرعة عنه على الشخص المجني عليه ، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص ، و يجب أن تكون هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي و متكرر ضد مجموعة من السكان المدنيين [1] .

و وفقا لما سبق فقد أصبح حظر الاسترقاق أمرا معترفا به على صعيد القانون الدولي بعد أن كان أمرا مشروعا في السابق و ذلك بفضل جهود العديد من الدول الأوروبية التي عقدت فيما بينها اتفاقيات دولية ثنائية و متعددة الأطراف ألزمت نفسها بموجبها بحظر الرق و قمع و ملاحقة و عقاب كل من يقدم على الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق .

كما أحصى الدكتور بسيوني في هذا الخصوص تسعا و سبعين اتفاقية دولية منفصلة حيث لم يحظ أي نوع آخر من الجرائم الدولية بمثل هذا القدر من الإهتمام...

و يعد نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جرم الاسترقاق بما سبقه من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية ، أحد أهم الوثائق القانونية الدولية في هذا السياق حيث عرفته الفقرة (2/ج) من المادة السابعة بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لا سيما النساء و الأطفال) [2] .

و قد حددت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان الاسترقاق كالتالي :

أ. أن يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص ، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤولاء الأشخاص ، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من الحرية .

ب. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

ت. أن يعلم مرتكب الجريمة لأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن ينوي أن هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم .

تتحقق جريمة "الاسترقاق" كأي جريمة بتوافر مجموعة من الأركان منها الركن المادي و المعنوي للجريمة ، يعد القسم الأول من الفقرة الأولى من أركان جريمة الاسترقاق و المستمد من تعريف الرق و الاتجار بالرقيق في اتفاقية عام 1966 .

---

[1] ضاري محمود خليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 106 .

[2] المادة (7) الفقرة (2/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) .

النموذج الأول الذي ينطوي على :

- **عنصر الفعل:** في الركن المادي يكون بممارسة أي من حقوق الملكية على شخص أو أكثر كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الاعارة أو أي شكل آخر من أشكال التصرف بالملكية كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله . مهما كان نوع هذا العمل [1] .

كما يمكن تصور ارتكاب جريمة الاسترقاق عن طريق الامتناع عن الفعل كأن تخلف لدى أحد الأشخاص انطباعا بأنه يعود في ملكيته لشخص لآخر ، و هذا عادة ما يحدث في حالات استعباد الأطفال أثناء الحرب أو السلم حيث لا يكون بإمكانهم إدراك الحقائق بمفردهم

- **النتيجة الجرمية:** تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة "الاسترقاق" في الحرمان من الحرية حتى لو كان هذا الحرمان لدقائق معدودة ، كما في حالة بيع أو تخلي شخص لآخر عمن يقصد تحويله إلى رقيق .

أما الركن المعنوي للجريمة يشترط فيما توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة ففي حالة الشراء يجب أن تتوفر لدى المشتري نية استبقاء الشخص في وضع الاسترقاق .

أما في حالة البيع فيكفي إثبات العلم و الإرادة لعملية البيع لتحقيق جريمة الاسترقاق دون الحاجة لإثبات علم مرتكب ، لأن الجرم ينحصر حينها أنه قام على نحو غير مشروع بممارية فعل يمس بحق من حقوق الملكية .

و ينتفي القصد الجنائي إذا كانت "نية" المشتري مجرد تحريره من عبودية فرضت عليه سابقا .

الفرع الثاني : النقل القسري (إبعاد السكان) :

أوردت المادة السابعة جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ضمن مفهوم الجرائم ضد الانسانية و يعني ذلك "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" [2] و قد وردت هذه الجريمة بفقرة مستقلة لأنها تنطوي على عنصر "النطاق الجماعي" و رأت اللجنة أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب وقت النزاعات المسجلة و في وقت السلم أيضا ، و كان الإبعاد المنصوص عليه في مشروع مدونة 1954 ينطوي على الطرد من أراضي الوطن في حين ترحيل السكان عنه يمكن أن يحدث بالكامل داخل الدولة الواحدة ، لأن الإبعاد في إطار النزاعات المسجلة هو أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان كما أنه أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين ، لذلك رافعت جريمة الإبعاد أو النقل القسري جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية

[1] سوسن تمرخن بكة ، المرجع السابق ، ص 404 .

[2] المادة (7) الفقرة (2/د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدواية (روما 1998) .

، حيث ذكرت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الانسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها عام 1954 [1] .

كما أنها أضافت إلى الإبعاد جريمة النقل القسري في مسودتها عام 1996 [2] ، حيث لعبت دورا كبيرا في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون من على نطاق واسع و خاصة تلك التي كانت بعيدة عن الحماية ، كما لم تحل حالات السلم من ارتكاب لعمليات الطرد و الإبعاد كان أهمها تلك التي شهدتها أفريقيا في 1969 حيث أجبر مائتي ألف أفريقي أجنبي على ترك "غانا" في ظروف مؤلمة .

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أيدها هذا التوجه و عرف النقل القسري للسكان المدنيين في الفقرة (2/د) من المادة السابعة كما أشرنا سابقا و للتفصيل أكثر في جريمتي الأبعاد و النقل القسري نتناول الأركان التي تقوم على الجريمتي :

أ. أن يرحل مرتكب الجريمة أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسر آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

ب. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلو منها على هذا النحو .

ت. أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود .

ث. أن يرتكب هذا التصرف و أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

يعد الإكراه في نقل السكان أو ابعادهم أمر ا سياسيا لاستيفاء أركان جريمة النقل القسري حيث ينطوي الركن المادي في هذه الجريمة على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيدا عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة و لأسباب لا يقرها القانون الدولي سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة (ابعاد) أو داخلها (نقل قسري) .

و حول طبيعة القسر أو الإكراه أشارت الفقرة (2/د) من المادة السابعة إلى إمكانية ارتكاب الجريمة بالطرد أو أي أفعال قسرية أخرى . قد يكون القسر ماديا أو معنويا نقصد بالقسر المادي القوة المباشرة الأكثرها انتشارا و أشدها وحشية

[1] مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية المؤرخ في 1954

[2] دولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع الجرائم المخلة بالانسانية و أمنها لعام 1966 .

و إيلاما بالنظر لما قد ينجم عنه موت أو أذى جسدي جسيم و قد تتم في حالة القسر المادي المباشر المشاركة الفعلية لمرتكب الجريمة في عملية الانتقال [1] . و قد يكتفي من ناحية أخرى بالدفع على الرحيل و الانتقال بالقوة دون تحديد الوجهة أو الاشتراك الفعلي في عملية الانتقال (كطرد هتلر للملايين من الألمان و بمليون بولندي و منه ألف فرنسي من الألزاس و اللورين) .

أما القسر المعنوي ، يكون بالرحيل أو الانتقال القسري عن طريق التهديد و القوة دون استخدامها كالتهديد بالجنس أو الاضطهاد ، و من أمثلة ذلك (ما قامت به إسرائيل من جرائم لترويع السكان و دفعهم للرحيل .

أما الركن المعنوي للأبعاد أو النقل القسري يتحقق باعتباره من جرائم ضد الانسانية أن يكون مرتكب الجريمة عن علم بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي في سياق السير العادي للأحداث إلى انتقال الشخص أو الأشخاص من أي مجموعة من السكان المدنيين سواء كان انتقالهم خارج البلاد أو داخلها و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من الجريمة [2] .

المطلب الثاني : الإختفاء القسري و الحرمان الشديد

الفرع الأول : الاختفاء القسري :

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من أشد الجرائم ضد الانسانية خطورة لما تتركه من أثر ، و كان سبب إدراكها في النظام الاساسي للمحكمة هو تكرار هذه الظاهرة مؤخرا بصورة منتظمة و كبيرة و يعني الاختفاء القسري للأشخاص ، إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو بعدم منها لهذت السلوك ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤولاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لهم لفترة زمنية طويلة [3] مما يؤدي من عذاب نفسي يعد في حد ذاته انتهاكا خطيرا لأبسط القوانين الانسانية ، فدائما ما تكون الأسر في حال الاختفاء القسري في وضع اضطراب كامل مدة الاختفاء حيث أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الاختفاء القسري صراحة إلا أنهما أكد على حق الحياة و الحرية و الأمن و عدم التعرض للتعذيب و على حق الإنسان في الاعتراف بشخصية القانونية .

[1] سوسن تمرخن بكة ، المرجع السابق ، ص 445 .
[2] أشارت الفقرة (3) من الجريمة [أن مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود] .
[3] زياد عتياني ، المرجع السابق ، ص 202 .

كما تنبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الظاهرة و عبرت في القرار رقم 173/33 المؤرخ في 1978/12/30 [1] عن قلقها بشأن التقارير الواردة حول حالات الاختفاء القسري في دول عديدة من العالم ، حيث اعتبرت أن الاختفاء القسري لا يشكل انتهاك لحقوق الشخص المختفي فقط بل ينتهك حقوق أسرته و ذويه .

و قد جاء تعريف المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء القسري بتشابه كبير لما جاء في ديباجة إعلان الأمم المتحدة السابق ذكره و وفقا للمادة وضعت اللجنة التحضيرية نصا قانونيا لأركان الجريمة جاء فيه ما يلي :الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الانسانية :

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بـ :
   أ. إلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه .
   ب. أن يرفض الاقرار بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم .
   ت. أن يرتكب التصرف باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها بهذا التصرف أو الاقرار له .
2. أن ينوي مرتكب الجريمة
   أ. منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكلفها القانون لفترة طويلة من الزمن .
   ب. ارتكاب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين .
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين [2] .

يتمثل الركن المادي في جريمة الاختفاء القسري في :

وجود فعل أو الامتناع عن فعل : نقصد بالفعل القيام أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر ، أما الامتناع عن الفعل فهو رفض الاقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم .

أما الركن المعنوي في جريمة الاختفاء القسري يكون بـ :

إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل (حرمان من الحرية) فيجب أن يتوفر لديه العلم و الارادة أما إذا قام مرتكب الجريمة بالامتناع عن الفعل (رفض الاقرار) فيجب أ يتوفر لديه العلم و الارادة لأن يقوم بالرفض إضافة لعلم يسبق رفض الحرمان

[1] القرار رقم 173/33 المؤرخ في 1978/12/20 لمكافحة الاختفاء القسري و التعذيب و الاختفاء التعسفي المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .
[2] المادة السابعة الفقرة (2/ط)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) .

من الحرية .

أما إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل و الامتناع عن الفعل فسيكون عليه أن يعلم بجميع أركان الجريمة و أن تتجه إرادته لإلى حرمان الضحية من حريتها و انكار هذا الحرمان .

إضافة إلى نية القيام بالجريمة و هي اتجاه نية مرتكب الجريمة للحرمان من حماية القانون لفترة زمنية .

الفرع الثاني : الحرمان الشديد أو السجن :

إن فكرة "السجون" منتشرة في جميع دول العالم و ليس هناك دعوة لإلغاء السجون كونه وسيلة لمعاقبة المجرمين ، لكن ما نقصده هو مراعاة السجناء بطرق إنسانية و إصلاحهم بما يجعلهم يعودون للمجتمع كمواطنين صالحين ، لأن الشيء المرفوض هو ما يتعرض له السجناء من تعذيب وحشي أو سجن الشخص بدون سبب هو في حد ذاته جريمة . و هذا ما دفع المجتمع الدولي لوضع العديد من القواعد القانونية لصيانة حق المسجونين سواء في زمن السلم أو الحرب .

أشارت المادة التاسعة [1] لكل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية و السياسية لعام 1966 لمبدأ عدم جواز القبض على الشخص أو ايقافه تعسفا إضافة لمبدأ (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (11) [2] من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يتضح من المادة أنه لا يمكن سجن شخص بدون قيامه بفعل يستدعي سجنه .

أما في مؤتمر روما ، و نظرا لصعوبة تحديد معالم جريمة السجن عبر عدد من المفاوضين عن مخاوفهم من إحتمال أن تخضع إجراءات السجن القانونية و فق المعايير الدولية ، و قد حصرت المادة 7 الفقرة (1/هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم فعل السجن و الحرمان الشديد من الجريمة البدنية حيث جاءت هذه الجريمة بمجموعة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة :

- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى .

[1] نصت المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984 أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا" .

[2] نصت المادة (11) الفقرة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الاساسية للقانون الدولي .
- أن يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك .
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم [1].

من خلال نص المادة نستخلص أن الركن المادي للجريمة يتحقق بعنصر الفعل و ذلك في الاعتداء على الجريمة البدنية أما عنصر النتيجة فيتمثل بمجرد الحرمان من هذه الحرية بعض النظر عن ظروف الاحتجاز ، أما إذ تم الاحتجاز في ظروف غير إنسانية فيمكن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية إضافة لجريمة السجن أمام جريمة أخرى من الجرائم ضد الانسانية المتمثلة في جريمة التعذيب .

أما الركن المعنوي في جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية يتمثل في علم مرتكب الجريمة بما ينطوي عليه الفعل من اكراه قد يؤدي إلى حرمان الضحية من حريتها بالإضافة إلى علمه بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة الفعل المرتكب .

المبحث الثاني : الجرائم القائمة على أساس تميزي و الأفعال اللاإنسانية الأخرى :

تقوم كل من جريمتي الاضطهاد و الفصل العنصري على أساس تميزي وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ تصنف كل من الجريمتين ضمن الجرائم ضد الإنسانية نظرا لشدة خطورتها ، سنقوم بالتفصيل أكثر فيها في المطلب الأول كما سنقوم باستعراض الأفعال اللاإنسانية التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية و ذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الجرائم القائمة على أساس تميزي :

سنتناول في هذا المطلب الجرائم القائمة على أساس تمييزي المتمثلة في جريمة الاضطهاد و جريمة الفصل العنصري المنصوص عليهما في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما .

الفرع الأول : الاضطهاد :

تعد جريمة الاضطهاد من أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية و أشد خطورة نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة مما دعا البعض على تسميتها بجرائم الكره (Hate crimes) ، و يشير مصطلح الاضطهاد بشكل عام إلى ممارسات

[1] المادة (11) الفقرة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

تميزية سواء تلك التي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم ، أو تلك التي يرتكبها الدول في حق الأجانب أو في حق الرعايا . حيث وردت في أعقاب الحرب العالمية الثانية نصوص تتضمن حماية حقوق الإنسان و حرياته و من هذه النصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 [2] إضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة [3] التي لا تجيز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية .

و على صعيد القضاء الجنائي الدولي نص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدواية على جريمة الاضطهاد في المادة السابعة من نظام المحكمة في الفقرة (1/ح) و عرفها بأنها [اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 و لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها] [4] و تشير الفقرة الثالثة من المادة في تحديدها لمفهوم نوع الجنس إلى ما يلي [لغرض هذا النظام الاساسي من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر و الأنثى في إطار المجتمع و لا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك] .

ثم جاءت أركان الجريمة لتحديد معالم الجريمة أكثرا و تفصيلا حيث أطلق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع حالات الحرمان من الحقوق الاساسية أو الاعتداء عليها أو المساس بها "جريمة الاضطهاد" و تتمثل هذه الأركان العامة لجريمة الاضطهاد إلى :

1. أن يشمل الاضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أحرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
2. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الاساسية بما يتعارض مع القانون الدولي .
3. أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة ،

[1] المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، نصت الفقرة الأولى منه "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد" إضافة إلى المادة 7 من نفس الاعلان حيث نصت على "كل الناس سواسية أمام القانون و لهم حق التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا " .

[2] المادة الأولى الفقرة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 .

[3] المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن النزاع المسلح الدولي .

[4] المادة السابعة الفقرة (1/ح) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) .

أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك .

4. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة الثالثة من المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة [1] أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي .
5. أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الاساسي [2] أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة و لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن .
6. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .
7. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم [3] .

و فيما يخص الركن المادي لجريمة الاضطهاد قد يصعب تحديده نظرا للأفعال التي تدخل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة "الاضطهاد" و لكنها لم تحدد الأفعال الممكن أن تدخل في نطاقها بإستثناء الفقرة الأولى من النظام الاساسي للمحكمة التي ذكرها سابقا و استنادا لهذا سنقوم بتوضيح الأفعال اللاإنسانية التي بدورها تكون الركن المادي لجريمة الاضطهاد ، حيث يقصد بها الأفعال التي تمارس ضد شخص أو جماعة من الدولة أو احدى مؤسساتها أو من شخص آخر بقصد الحط من القيمة أو المساس بالكرامة أو التعبير عن الكراهية ضده .

فإن تحقق الركن المادي لجريمة الاضطهاد يكون بتحقيق النتيجة الجرمية و التي تكفي مجرد اتيان الفعل بل لابد أن يؤدي الفعل إلى نتائج سلبية تتمثل في الحرمان الفعلي من التمتع بحقوق الإنسان و حرياته الجوهرية .

و تتمثل هذه الحقوق في الحرمان من حق الحياة [4] و هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان و يمنع على الجميع الاعتداء عبى حياة أي شخص ، إضافة إلى المساس بحق السلامة الجسمية و التي تعتبر حق من الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي

[1] المادة (7) الفقرة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة (7) الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم) .

[3] المادة (7) الفقرة (1/ح) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) .

[4] المادة (3) من الاعلان العلمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية" .

لحقوق الإنسان فأوجب حق كل فرد في سلامة شخصه [1] و منع أن يتعرض الإنسان بأي شكل من أشكال المعاملات القاسية و الوحشية [2] . جريمة الحرمان من حق المساواة ، و جريمة الحرمان من حق التنقل ، و الاعتداء على حقوق الأسرة و الحرمان من حق التعليم و الحرمان من الحقوق السياسية ، حيث تشكل جميع هذه الأفعال جريمة الاضطهاد كون هذه الحقوق تشكل الحقوق الجوهرية و الاساسية لكل شخص ، و لذلك نستنتج أن الركن المادي يقوم بمجرد اتيانه لفعل الحرمان .

أما الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد يتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الارادة إضافة لمكونات الركن المادي فلا يكفي في جريمة الاضطهاد استهداف مرتكب الجريمة للضحية لمجرد أنه فردا عاديا من مجموع السكان المدنيين بل يجب أن يكون استهدافه لانتمائه إلى جماعة معينة من احدى الجماعات المحددة في المادة السابعة (1/ح) [3] . وهذا ما يميز جريمة الاضطهاد عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية .

الفرع الثاني : الفصل العنصري :

يقصد بجريمة الفصل العنصري في المادة السابعة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي "أية أفعال لا إنسانية تماثل طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ة ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامة الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام" [4] يمثل الفصل العنصري شكلا مؤسسيا من أشكال التمييز العنصري يرمي إلى إدامة السيطرة و القهر على مجموعة عرقية ، و قد تم استخدام مصطلح الفصل العنصري للمرة الأولى في عام 1944 من قبل رئيس جمهورية جنوب افريقيا للإشارة إلى سياسيات جنوب افريقيا في العزل و التمييز العنصريين بين البيض و الجماعات العرقية المختلفة غير البيضاء الموجودة في جنوب افريقيا .

ولذلك فهو محل إدانة شديدة من الضمير العالمي بحيث لم يكن من المتصور أن تستبعده اللجنة من قانون يدين و يعاقب على أبشع الجرائم التي تهدد أمن و سلم الإنسانية لذلك نص قانون حقوق الإنسان الذي حزر التمييز في الحقوق و الحريات الإنسانية على أسس متعددة كان رأسها دائما التمييز القائم على أساس العرق أو العنصر [5] بالإضافة في مجال

[1] المادة السادسة من العهد الدولي الخاص لحقوق الإنسان 1948 .
[2] المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
[3] المادة (7) الفقرة (1/ح) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) .
[4] المادة (7) (1/ح) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) .
[5] المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [1] كما جاءت الاتفاقية الأمم في مجال التمييز و هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 و التي كانت تتصل بشدة بالفصل العنصري و الذي يعتبر أحد أشكال التمييز العنصري و أشدها خطورة ، لأنه يتسم بطبيعة نظامية منهجية في فرض فئة عنصرية سيطرتها على أخرى [2] ، كما ذكرت اتفاقية الفصل العنصري بصراحة في مادتها الثالثة معبرة عن ادانة من قبل الدول الأطراف التي تعهدت بعدم ممارسة أي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو تشجيع مثل هذه الأعمال ، كما تعهدت باتخاذ ما يلزم من اجراءات لإعادة النظر في سياساتها الحكومية و تعديل إبطال جميع القوانين و الأنظمة التي تشجع التفرقة العنصرية و تعد اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها لعام 1973 أهم نموذجا لماله من أثر كبير في تطور وثائق القانون الجنائي الدولي ، حيث كانت الاتفاقية الوثيقة الأولى التي تجرم "الفصل العنصري" كجريمة دولية حيث أعلنت في مادتها الأولى عن اعتبار الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية .

و قد جاء في الأركان العامة لجريمة الفصل العنصري في المادة السابعة لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

- أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر .

أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الاساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال .

- أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل .
- أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعات عرقية أخرى .
- أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام .
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

[1] المادة (2) و (7 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

[2] ابراهيم العناني ، التجريم الدولي للتمييز العنصري ، مجلة لحقوق حقوق الإنسان (كلية الحقوق جامعة عين شمس) 1999 ، العدد الثاني ص 12 .

و أهم جوانب الركن المادي و المعنوي لجريمة الفصل العنصري وفق ما جاء به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

الركن المادي : لم تتقيد المادة السابعة تقيدا حرفيا بقائمة الأفعال التي في إطار جريمة الفصل العنصري بحيث وضعت تعريفا واسعا يشمل أفعالا قد لا تكون ذكرت في نص المادة الثانية من اتفاقية الفصل العنصري [1] ، حيث يغطي كل ما يمكن أن ينتج عنه ذهن البشرية من شرور إلا أنها في نفس الوقت قيدت هذه الأفعال بالأفعال اللاإنسانية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الاساسي [2] أو ما يماثلها في الخطورة .

و من خلال المادة الثانية من الاتفاقية يتضح تحقق الركن المادي للجريمة الفصل العنصري في فعل الحرمان و يكون ذلك بحرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة و ذلك بفعل "القتل" أو إلحاق أذى خطير ، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم بغرض التمييز بين الفئات البشرية . بالتالي نجد أن عنصر النتيجة الجرمية في جريمة الفصل العنصري سيختلف باختلاف الأفعال الجرمية التي تدخل في تكوين الركن المادي و هو أمر تفرضه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة .

الركن المعنوي : يمكن فعل التجريم في جريمة الفصل العنصري في اتفاقية 1973 الى عدم الاعتداء بالدوافع الشخصية لمرتكب الجريمة و ذلك من خلال إشارة المادة الثالثة من الاتفاقية إذ تنص على "تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في اقليم دولة أخرى ،(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبنية في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو بالاشتراك فيها أو بالتحريض مباشرة عليه أو بالتواطؤ عليه ،(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزاروا مباشرة في ارتكابها" [3] مما يعني الاكتفاء بإثبات أن حكومة أو جهة ما كرست نفسها لتحقيق هذا الهدف و أن مرتكب الجريمة ما كان إلا جزءا من النظام القائم على العنصرية ، و أن المراد من هذه العبارة الاشارة إلى عدم الاعتداء بدوافع أخرى كالحصول على منفعة مالية أو الخوف من الموت جوعا ، حيث أثارت هذه المادة من الاتفاقية نقاشا حول ما إذا كان المراد منها إزالة اشتراط القصد الخاص لمرتكب الجريمة .

---

[1] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها المؤرخ في (30 نوفمبر 1973) .

[2] المادة السابعة الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) .

[3] المادة الثالثة الفقرة (أ) ، (ب) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها .

و بالرغم من عدم إشارة المادة إلى الاعتداء بالدوافع الشخصية إلا أننا نرى في نص الأركان العامة لجريمة الفصل العنصري ما يوجب الاعتداء بهذه الدوافع لذلك كان على المحكمة الجنائية الدولية إثبات القصد العام في ارتكاب الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في إطار الجريمة وجوب إثبات القصد الخاص لمرتكب الجريمة في الإبقاء على النظام العنصري أو الهيمنة العنصرية لفئة أخرى ، كما لم تشترط الفقرتان الرابعة و الخامسة أكثر من ارتكاب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و انصراف نية مرتكب الجريمة للإبقاء على هذا النظام .

المطلب الثاني : الأفعال اللاإنسانية الأخرى :

وردت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى "في ختام قواعد الجرائم ضد الإنسانية في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة ابتداء من ميثاق "نورمبرغ" ، و في الحقيقة لا يوجد في القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة جريمة تحت هذا الإسم ، و إنما جاء استخدام واضعون تلك المواثيق لهذه العبارة حرصا منهم على ترك مجال مفتوح أمام تجريم ما يصعب حصره من أفعال لا إنسانية و قد كان لإدراج هذه العبارة في الجرائم ضد الإنسانية من الناحية العملية أهمية بالغة ، حيث جرمت عن طريقها أفعال كالتعذيب و الاغتصاب و غيرها من ضروب العنف الجنسي . و على الرغم من قبول "الأفعال اللاإنسانية" كعبارة ملحقة بقواعد الجرائم ضد الإنسانية عبر التاريخ الطويل لهذه الجرائم إلى أن العديد من الوفود في مؤتمر روما أصروا بضرورة الاحتفاظ بها حتى لا تفلت من العقاب أنواع جديدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، خاصة مع الاعتراف بها في كافة مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة .

كما يكون لهذا التوجه ما يبرزه خاصة مع تلك القائمة الطويلة من الأفعال الجرمية التي تضمنتها المادة السابعة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تغطي جميع ما يمكن أن يرتكب من انتهاكات ، حيث جاءت في الفقرة الأولى (ك) "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" [1] .

و قد أكدت اللجنة التحضيرية عند وضعها لأركان الجرائم اشتراط هذه العتبة فجاءت في أركان العامة للأفعال اللاإنسانية كما يلي :

[1] المادة السابعة الفقرة (1/ك) من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) .

أ. أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية عن طريق فعل لا إنساني .

ب. أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (1) من المادة السابعة من النظام الاساسي [1] .

ت. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل .

ث. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد سكان مدنيين .

ج. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .[2]

و لهذا فإنه لابد للأفعال اللاإنسانية لكي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية من أن تتسبب بحدوث معاناة فعلية شديدة أو ضرر بالغ بالصحة أو الجسد إضافة لجسامة الأفعال المرتكبة ، و من اشتراط حدوث معاناة فعلية أن يؤدي الأمر إلى استبعاد الأفعال المرتكبة ضد جثث الموتى أو القتلى مهما كانت فظاعة ، و هي انتهاكات كثيرا ما تحدث زمن النزاعات المسلحة كما في التمثيل بجثث القتلى من الطرف المعادي ، أو كالجرائم البشعة التي ارتكبت مؤخرا في الكونغو ، على نظاق واسع من أكل للحوم البشر القتلى . و على الرغم من صعوبة قبول استبعاد مثل هذه الجرائم الوحشية من الأفعال اللاإنسانية ، و استبعادها بالتالي من الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام ، إلا أن توجه نظام المحكمة السابقة "ليوغسلافيا" استنتجت أن الأفعال اللاإنسانية يجب أن ترتكب ضد الأحياء فقط .

بالإضافة إلى صعوبة اعتبار جرائم الواقعية على الملكية فقط أفعالا لا إنسانية تشكل جرائم ضد الإنسانية ، رغم ما قد تحمله من خطورة في أن تكون تمهيدا لجريمة "ترحيل قسري" أو حتى "جريمة ابادة" و ليس من الواضح ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستأخذ في هذا الخصوص بالمعيار الذي يقبل في بعض الحالات اعتبار الجرائم الواقعة على الملكية "جريمة اضطهاد" كما لو كانت الملكية شخصية و ليس ملكية عامة .

[1] قامت كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، في قرارها 43/2000 و الجمعية العامة في قرارها 89/55 بتوجيه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية و تشجيع الحكومات على اعتماد هذه المبادئ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب .

[2] المادة السابعة الفقرة (1/ك) من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) .

كما اعتبرت التعرية القسرية جريمة ضد الإنسانية ، و هو ما أيدته المحكمة الجنائية الدولية حين رأت ضرورة الأخذ بالحسبان المعايير الدولية لحقوق الإنسان [1] كما هي في نصوص مماثلة لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و أعطت مثالا علة تلك المعاملة المهنية أو اللاإنسانية المحظورة في المادة السابعة [2] من العهد الدولي و المحظور في اتفاقية مناهضة التعذيب [3] .

إضافة إلى تبني إحدى المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا حول تحديد الأفعال اللاإنسانية معيارا يتعلق بما يمليه الضمير العام ، و هكذا وجدت أن التجارب الطبية تشكل بوضوح جرائم ضد الإنسانية و هو معيار قد يفيد المحكمة الجنائية الاعتماد عليه في تحديد الأفعال اللاإنسانية .

و للإشارة إلى أركان هذه الأفعال اللاإنسانية نجد تداخلا بينها و بين أركان جريمة التعذيب حيث يكمن الاختلاف الوحيد بينهما في ضرورة وقوع الضحية في جريمة التعذيب تحت سيطرة أو يكون إشراف مرتكب الجريمة و لا يسترط في هذين الصنفين من الجرائم في حال المساهمة الجرمية أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا معيار التسبب في المعانات الشديدة التي أصابت الضحية ما دام كان عالما بما سيصيب الضحية من جراء ممارسات المساهمين الآخرين في الجريمة .

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 222 .

[2] المادة (3) (4) (5) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

[3] المادة (7) من اتفاقية مناهضة التعذيب و عتبة من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984 .

ملخص الفصل الثاني :

نستنتج مما سبق ذكره في الفصل الثاني الذي تناولنا فيه مجموعة صور الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في إطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث قسمت هذه الجرائم على حسب الضرر الذي تسببه للفرد فصنف القتل العمد و الإبادة كجرائم ماسة بالحياة جريمتين تنهي حياة الإنسان ، كما صنف التعذيب و الاغتصاب كجرائم ماسة بالحياة الجسدية أما الاسترقاق و النقل القسري ، الإختفاء القسري و الحرمان الشديد فقد اعتبروا كجرائم ماسة بالحرية البدنية إضافة إلى الجرائم القائمة على أساس تميزي كالاضطهاد و الفصل العنصري ، أما الأفعال اللاإنسانية الأخرى فجاءت تتضمن جميع الجرائم و التي أضافها النظام الاساسي للمحكمة لعدم ترك مجال مفتوح أمام تجريم ما يصعب حصره من أفعال لا إنسانية .

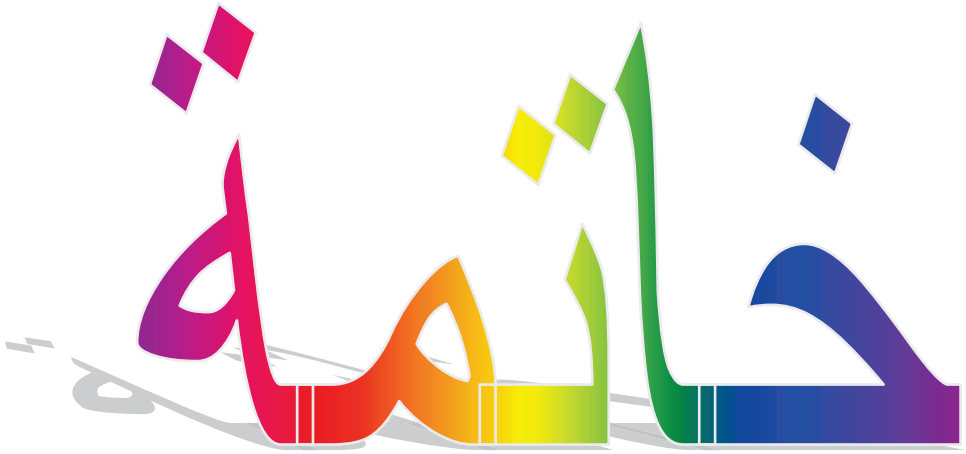
خاتمة

خـــاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما المعتمدة في 17 جويلية 1998 تتضح لنا النتائج و التوصيات الآتية :

- تعد الجرائم ضد الإنسانية من بين أخطر الجرائم الدولية و أشدها بشاعة حيث جاء تعريفها في عدة مواثيق و اتفاقيات دولية تنص جميعها في قالب واحد و هو أن هذه الجرائم تمثل اعتداء على القيم و المصالح التي تهم المجتمع الدولي و التي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية بهدف حمايتها سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم .
- تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من المميزات بإمكان أي شخص ملاحظة الفرق كون أنها تعتبر من أحد الجرائم الدولية ، تتمثل هذه الخصائص في جسامة و خطورة الجريمة نظرا للضرر الناجم عنها ، و باعتبارها جريمة دولية لعالمية العقاب تحتاج إلى مبدأ الاختصاص العالمي الذي يقصد به أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبي مثل هذه الجرائم ، دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكابهم الجريمة و ذلك عبر نظام تسليم المجرمين و الذي يعتبر من أبرز صور التعاون الدولي إذ تستطيع أي دولة التخلي عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى لتحاكمه بناء على طلبها و لا يهم الشخص المرتكب للجريمة و الذي نعني به استبعاد الحصانات في الجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى عدم تقادم هذه الجرائم إذ بالرغم من مضي فترة زمنية من تاريخ ارتكاب الجريمة إذ أن مرتكب هذا النوع من الجريمة لا يفلت من العقاب . و لا يمكن أن يعفى مقترف الجريمة من المسؤولية حتى و أن كان رئيسا لدولة .
- إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لردع مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها باعتبارها اعتداء على النظام العام الدولي و خرق لقيم جوهرية مشتركة بين المجتمعات لذلك كرس النظام الأساسي في بابه السادس للمحاكمة خمسة عشر مادة تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية .
- تقوم الجرائم ضد الإنسانية في حال توفرها لمجموعة من الأركان تتمثل في الركن المادي الذي يقوم على الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ، و يتمثل الركن المعنوي في الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة إذ لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة فاعل و عن علم بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي ، إضافة إلى الركن الشرعي الذي أدى إلى تغيير الفكرة القائلة أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي لأن مصدرها هو القانون الدولي (عرفي) و انطلاقا من مبدأ "لاجريمة و لا عقوبة إلا بنص" فإن المحكمة الجنائية

الدولية وجدت نفسها ملزمة باحترام هذا المبدأ . فأكثرت من تفصيل الأفعال الغير مشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية في نص المادة السابعة من النظام روما الأساسي .

- غطت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية الخطيرة و الأفعال اللاإنسانية التي اعترف المجتمع الدولي بضرورة تجريمها ، حيث صنفت هذه الجرائم إلى الأفعال الماسة بالحياة المتمثلة في القتل و الابادة و الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية و هي جرائم الاغتصاب (المتكونة من جريمة الاكراه على البغاء و الاستبعاد الجنسي) و جريمة التعذيب ، و الجرائم الماسة بالحرية البدنية المتمثلة في الاسترقاق و النقل القسري و الحرمان الشديد (السجن) ، و الجرائم القائمة على أساس تمييزي المتمثلة في الاضطهاد و الفصل العنصري و الأفعال اللاإنسانية الأخرى .
- وجوب إدراج المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري من الممكن وقوع مثل هذه الجرائم أي زمان و مكان لذلك إدراجها ضمن القانون الجزائري يحافظ على حقوق الإنسان في المجتمع و يمنع من هدر حقوقه و يحفظ سلامته .
- تخصيص الدول بمجموعة من أعوان تختص بإجراءات البحث و التحري الخاصة بمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لردع مرتكبي هذه الجرائم .

أملنا في الأخير خاصة و بعد إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية و اعمالها على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما ، أن يجد المجرم في كل مكان تخطو فيه قدماه السلطة التي تلاحقه و القاضي الذي سيحاكمه من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، متى وجدت هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع و زجر مقترفي الجرائم ضد الإنسانية ، حماية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ. باللغة العربية :

-البقيرات عبد القادر ، **العدالة الجنائية الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.

-البقيرات عبد القادر ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

-الحسني نور الدين ، **الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

-اللمساوي أشرف ، **المحكمة الدولية الجنائية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2006 .

-السيد مرشد أحمد و الهرمزي أحمد غازي ، **القضاء الجنائي الدولي** ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، 2002 .

-الفتلاوي سهيل حسين ، **جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

-القهوجي علي عبد القادر ، **القانون الدولي الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ،

-الغزاوي محمد سليم ، **جريمة إبادة الجنس البشري** ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، الأردن ، 2001 .

-بوسماحة نصر الدين ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 .

-بسيوني محمود شريف ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

-بكة سوسن تمرخن ، **الجرائم ضد الإنسانية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

-جودة منتصر سعيد ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .

-حجازي عبد الفتاح بيومي ، **المحكمة الجنائية الدواية** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 .

-حمدي صلاح الدين أحمد ، **دراسات في القانون الدولي العام** ، منشورات زين الحقوقية ، 2000 .

-حمودة منصور سعيد ، **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية-مصر ، 2006 .

-ياسين سامي ، **مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب** ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة-مصر ، 2010 .

-مانع علي ، **جرائم الإستعمار الفرنسي إتجاه الجزائريين خلال فترة الإحتلال** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزائر ، 1997 .

-محمد اسماعيل عبد الرحمان ، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة** ، الأردن ، 2008 .

-محمد صافي يوسف ، **الإطار العام للقانون الجنائي في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

-محمود ضاري خليل ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .

- نصار وليم نجيب جورج ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 .

-سلطان عبد الله علي عبو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، الأردن ، 2008 .

-سليمان سليمان عبد الله ، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

-عبد الله شهاب سليمان ، **مبادئ القانون الدولي الإنساني** ،بيروت ، 2008 .

-عبد الغني محمد عبد المنعم ، **القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة)** ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2008 .

-عبيد رؤوف ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال** ، دار الفكر العربي ،مصر ، 1985 .

-عيتاني زياد ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

-علوان محمد يوسف ، **الجرائم ضد الإنسانية** ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، 2002 .

-عثمان اسماعيل عبد الواحد ، **الجرائم ضد الإنسانية** ، دار الخرطوم للنشر ، 2007 .

-صالح عبيد حسين ابراهيم ، **القضاء الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الأردن ، 1997 .

-شكري علي يوسف ، **القضاء الجنائي في عالم متغير** ، دار الثقافة للنشر ، 2008 .

-خلف عبد الرحمان ،**الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية** ، مجلة كلية الدراسات العليا ،القاهرة ، 2002 .

-غزوي محمد سليم محمد ، **جريمة إبادة الجنس البشري** ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر الإسكندرية ، 1982 .

ب. باللغة الفرنسية :

-J. Beherzog , contribution , a la définition des crimes contre l'humanité . Art . PC 1947 , P 157 .

-William Bourdon et Emmanulle dweverger , la cour pénal international , le statut de rome , edition de seuil , paris , mai 2000 , P 222 .

ثانيا : الأنظمة الاساسية و اللوائح الخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية :

- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المؤرخة في 8 أوت 1945 .
- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخة قي 19 جانفي 1946 .
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 22 فيفري 1993 .
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا 8 نوفمبر 1994 .
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما المؤرخ في 17/ 7/ 1998 .
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون المؤرخ في 2000 .

ثالثا : الاتفاقيات الدولية :

- اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 18 ديسمبر 1992.
- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 .
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (التوصية رقم 1/95) 1946 .
- إتفاقية جنيف الرابعة 1949 .
- إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 .
- مشروع قانون الإعتداءات ضد السلم و أمن البشرية 1954 .
- دولية لجنة القانون الدولي (المجلد الثاني) حول مشروع الجرائم المخلة بسلم البشرية ، 1966 .

- القرار رقم 173/33 لمكافحة الإختفاء القسري و التعذيب و الإحتجاز التعسفي 1978 .
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 .
- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا المنازاعات غير المسلحة الدولية لعام 1977 .
- إتفاقية منع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها سنة 1973 .

رابعا : الرسائل الجامعية :

- بن خديم نبيل ، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام ، جامعة بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011-2012 .
- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة باتنة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، 2008-2009 .
- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة باتنة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، 2008-2009 .
- حماز محمد ، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة تيزي وزو ، مولود معمري ، كلية الحقوق ، 2002-2003 .

فهرس المحتويات

الموضوع :	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص الدراسة	
مقدمة.....	أ
أهمية الدراسة.....	ب
الهدف من الدراسة.....	ج
أسباب إختيار الموضوع.....	ج
الدراسات السابقة.....	ج
صعوبات الدراسة.....	د
المنهج المعتمد.....	د
خطة الدراسة.....	هـ
الفصل الأول :مفهـــــوم الجرائم ضد الإنسانية	
المبحث الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....	12
المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في أهم المواثيق القضائية و الأنظمة الاساسية الدولية.....	12
الفرع الأول: المواثيق القضائية الدولية.....	13
الفرع الثاني : الأنظمة الاساسية الدولية.....	17
المطلب الثاني: التعريف الفقهي.....	21
الفرع الأول : التعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية.....	21

الفرع الثاني : التعريف الضيق للجرائم ضد الإنسانية.....	23
المبحث الثاني : خصائص و إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما).....	24
المطلب الأول : خصائص الجرائم ضد الإنسانية.....	25
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة.....	31
المبحث الثالث : أركان الجرائم ضد الإنسانية.....	36
المطلب الأول : الركن المادي و المعنوي.....	36
الفرع الأول : الركن المادي.....	36
الفرع الثاني : الركن المعنوي.....	40
المطلب الثاني : الركن الشرعي و الدولي.....	42
الفرع الأول : الركن الشرعي.....	42
الفرع الثاني : الركن الدولي.....	44
ملخص الفصل الأول.....	48
الفصل الثانـي : صور الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية (روما)	
المبحث الأول : الجرائم الماسة بالحياة و السلامة الجسدية.....	50
المطلب الأول : الجرائم الماسة بالحياة.....	50
الفرع الأول : القتل العمد.....	50
الفرع الثاني : الإبادة.....	53
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.....	55
الفرع الأول : التعذيب.....	55
الفرع الثاني : الإغتصاب.....	58
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالحرية البدنية.....	62
المطلب الأول : الإسترقاق و النقل القسري.....	62
الفرع الأول : الإسترقاق.....	62
الفرع الثاني : النقل القسري.....	64
المطلب الثاني : الإختفاء القسري و الحرمان الشديد.....	66
الفرع الأول : الإختفاء القسري.....	66

الفرع الثاني : الحرمان الشديد أو السجن.....	68
المبحث الثالث : الجرائم القائمة على أساس تمييزي و الأفعال اللاإنسانية الأخرى.....	69
المطلب الأول : الجرائم القائمة على أساس تمييزي.....	69
الفرع الأول : الإضطهاد.....	69
الفرع الثاني : الفصل العنصري.....	72
المطلب الثاني :الأفعال اللاإنسانية الأخرى.....	75
ملخص الفصل الثاني.....	78
خاتمة.....	80
قائمة المراجع.....	83